فقه الجنايات والعقوبات
في الشريعة الإسلامية

تأليف
فضيلة الدكتور
نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية

مكتبة الصفا
١٢٧ ميدان الأزهر - القاهرة
١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٠١٠١٤٣١١١٤ - ٣٦٨٤٦٠٤

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

رقم الإيداع : ٩٩/١٧٦٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . . . وبعد ،

فإن الإسلام جاء عقيدة وشريعة لصالح الإنسان وسعادته في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة معًا ولا يصل الإنسان إلى سعادة الآخرة إلا إذا صلح أمره في الدنيا وتحققت له الخلافة الشرعية فيها من الناحية الدينية والدنيوية وهذا لا يتم بطبيعة الحال إلا إذا كان الإنسان على مستوى المسئولية التكليفية والشرعية التي كلفه الله بها وعلى مستوى حفظ الأمانة الدينية والدنيوية فيها وذلك بالعبادة الخالصة لله رب العالمين وتحقيق المراد منها في نطاق الأمر والنهي منه سبحانه لكل ما يتصل بها بأفعال العباد الحسية في هذه الحياة .

ونظرًا لأن فقه الدين الإسلامي يحقق ا لفقه بالحياة الدنيا التي فيها المعاش لهذا الإنسان المستخلف عن الله فيها لعمارتها والعيش فيها وفقه الدنيا للإنسان يحقق له تمام الدين وحسن الاستخلاف الشرعي فيها فقد راعى الإسلام في نظامه التشريعي ضرورة المحافظة على الكلياتالخمس والضرورات التي لا بد منها لتحقيق هذه الخلافة الشرعية وذلك من الناحية الإيجابية أو السلبية ولذلك كان الاعتداء عليها من الناحية الإيجابية أو السلبية جريمة كبرى في نظر الشريعة الإسلامية لما لهذا الاعتداء من خطورة على الإنسان نفسه والحياة التي استخلف

عليها ويعيش فيها فكان ولا بد من جزاء رادع ومناسب يحقق ا لتوازن بين الإنسان والحياة والمجتمع الذي يعيش فيه ويحافظ على ضرورات الدين والحياة معًا .

وهذا الكتاب جعلته في فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية كنظرية عامة تحقق للباحثين والفقهاء والقضاة والمفتين غايتهم في سرعة الوصول إلى حكم الشريعة الغراء في الجرائم والعقوبات المناسبة لها في جميع الحالات لتحقيق العدالة التشريعية والقضائية والجزائية بين الناس جميعًا بما يحفظ عليهم جميعًا الحياة التي يعيشون فيها .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يحقق الغرض المنشود منه في خدمة الإسلام والمسلمين إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

رمضان سنة ١٤٢٠ هـ ديسمبر سنة ١٩٩ م .

دكتور / نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسلك طريقه واتبع سنته إلى يوم الدين . . . وبعد ،

فإن الإسلام هو الدين الإلهي الوحيد الذي ارتضاه الله لجميع أنبيائه ورسله في هذه الحياة من آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقوله تعالى في شأن محمد عليه الصلاة والسلام وأمته : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] .

ولهذا فقد جاء الإسلام بمنهج عملي ونظام تشريعي يصلح للدين والدنيا معًا ويحقق للإنسان خلافته الكاملة والمنشودة لهذه الحياة ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[البقرة : ٣٠] ، والمراد به الإنسان .

وهذا النظام صلح للتطبيق في كل المراحل البشرية التي آمنت به وما زال محققًا للهدف المنشود منه في كل جوانب الحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد أكدت التجارب العملية أن سعادة البشر في هذه الحياة وشقاوتهم فيها إنما يتحدد بمقدار إيمانهم بهذا النظام أو كفرهم به وبمقدار قربهم منه أو بعدهم عنه .

وهذا النظام الذي ارتبط بالإسلام هو مجموع التشريعات العملية التي يطلق عليها « الشريعة الإسلامية » وهي تنظم جوانب رئيسية ثلاثة تكمل بعضها البعض وهي : العقائد والأخلاق والمعاملات والتي لا بد منها لوجود الإنسان واستمراره في خلافة الأرض واستعمارها إلى ما شاء الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

ونظرًا لأن حياة الإنسان مقصد شرعي ضروري وهدف رئيسي لكل تشريعات الإسلام فقد كان في المحافظة على وجودها واستمرارها واجب عيني على كل إنسان وكل عمل يساعد على ذلك فهو واجب ديني وعبادة في الإسلام

من أجل ذلك فكل عمل يهدد هذه الحياة البشرية اعتبر مخالفًا لدين الإسلام وجريمة نكراء تهدد الحياة البشرية بالفناء ، ولهذا فقد اقتضى المقام سرعة الجزاء والعقاب ، وهذا لا يتحقق في الأصل والحقيقة والواقع إلا بالقصاص لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وذلك لأن في القصاص حياة للقاتل والمقتول معًا ؛ لأن القاتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل لا محالة امتنع عن القتل خوفًا على حياته وهذا إحياء له وإحياء لمن كان سيقتله معًا لولا عقوبة القصاص .

وأيضًا فإن القصاص من القاتل يكون زجرًا لغيره من الناس من الوقوع في جريمة القتل حتى لا يقتص منهم كما اقتص من القاتل وإذا امتنعوا عن القتل كان ذلك فيه حياة لهم وحياة لغيرهم معًا ممن كان يمكن أن يكون محلاً لجناية القتل لولا عقوبة القصاص ، ومن أجل ذلك كان القتل في نظر العرب قبل الإسلام أنفى للقتل ، وأصبح ذلك من مأثورهم في هذا المقام .

ونظرًا لأن الاعتداء على أجزاء الإنسان وأعضائه قد يكون سببًا في موت الإنسان أو إعاقة له عن إتمام دوره في هذه الحياة على الوجه المنشود الذي خلق من أجله فقد وجب القصاص أيضًا فيما دون النفس فيما يتحقق فيه القصاص ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان وقيمته في هذه الحياة وفيما اتخذته من تشريعات تبيح القصاص في النفس أو العضو لدوام المحافظة على ذات الإنسان والحياة معًا لم تخرج عما تقتضيه الطبائع البشرية نفسها في النظم التي وضعتها من أجل ذلك وطبقتها عمليًا في هذه الحياة وإن جاوزت هذه النظم الهدف المنشود منها في كثير من الأحيان مما كان سببًا في زيادة الجريمة وانتشارها في كل مكان بين الناس وأصبحت العقوبة على الجريمة سببًا في الجريمة واستمرارها وتأصلها كما هو الحال في جريمة الثأر بين الناس هذه الأيام في ظل النظم الوضعية .

أما الشريعة الإسلامية فقد حققت الهدف المنشود من تشريع القتل بغير حق وذلك بالقصاص الذي تحققت معه عدالة العقوبة وتناسبها مع الجريمة وحققت العدالة بين الجاني والمجني عليه معًا من الناحية الشخصية والأسرية والاجتماعية معًا وذلك بميزان إلهي حكيم .

تاريخ الجريمة والعقوبة :

وتاريخ الجريمة يرجع من الناحية الحقيقية إلى الإنسان الأول الذي ولد على هذه الحياة لآدم عليه السلام حينما جنى الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق

وهذه الجناية هي التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة : ٢٧ ـ ٣١] .

ولذلك لا نكون مجاوزين للحقيقة إذا قلنا بأن الجريمة والعقوبة من لوازم البشرية ، وذلك لأن الإنسان يحتوي على عنصري الخير والشر معًا وهما يتجاذبانه دائمًا ، والجانب الديني والروحي والغيبي يمثل الخير في الإنسان والجانب المادي بشهواته ومغرياته يمثل كثيرًا من جوانب الشر في الإنسان ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [آل عمران : ١٤] ، وقوله تعالى في شأن إبليس : ﴿ **لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ [الحجر : ٣٩ ـ ٤٠] .

ونتيجة لهذا العهد الضال الذي أخذه إبليس على نفسه وذلك التزيين والتضليل كانت معصية آدم في الجنة وكانت جريمة قابيل وجنايته بالقتل على شقيقه وأخيه هابيل كما حكى القرآن الكريم فقد ولدت حواء مع « قابيل » أختًا جميلة اسمها « اقليميا » ومع « هابيل » أختًا غير جميلة اسمها « ليوذا » وكان في شريعة آدم لا يحل للذكر أن يتزوج من أنثى ولدت معه في بطن واحدة وهو ما يعرف بالتوأم ولكن يحل من بطن آخرى ، ولهذا لما أراد آدم تزويج قابيل

وهابيل قال قابيل : أنا أحق بأختي فأمـره آدم عليه السلام بأن لا يفعل فلم يأتمر وزجره فلم ينزجر[١] فاتفقوا على التقرب إلى الله بقربان من كل منهما فمن قبل منه قربانه تزوج بالجمـيلة فقدم قابيل قربانًا من أردأ زرعه حـزمة من سنبل حيث كان صاحب زرع ، وقـدم هابيل كبشًا من أجود غنمه لأنه كـان راعيًا وصاحب غنم فتـقبل الله قـربان هابيل ولم يتـقبل قربان قـابيل ، ولهذا زين له الـشيطان بالكفر والقتل فـقتل وكان من النادمين ، ولعل هذا ما يفسـره لنا قوله تعالـى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيـــهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء : ٩٣] .

ولما كانت الجنة دار جزاء وليست دار تكليف فلم تعتبر معصية آدم جريمة وإن ترتب على المعصيـة عقوبة وهي خروجه وزوجـه آدم من الجنة لحكمة أرادها الله وهي خـلافة آدم وذريتـه لهذه الحـياة بدلاً من المـلائكة ، وهذا معلوم من قـوله تعالى في شأن الملائكة عندما أمرهم الله بالسجود لآدم : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيـهَا مَن يُفْسِدُ فِيـــهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحـْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَـدِّسُ لَـكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَـا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي . د/ حسني الشاذلي ص ٤٧ . الطبعة الثانية .

الجرائم في الشريعة الإسلامية

والغرض من العقوبة فيها

والجريمة في اللغة الذنب ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] .

والجريمة أيضًا هي اقتراف السيئة والمعصية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي ﴾ [هود : ٣٥] .

وأما الجريمة في الشرع : فقد عرفها الفقهاء في الإسلام بأنها :

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وحتمها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [(١)] .

علاقة الجرائم بالقصاص والتعزير :

ولا شك أن الجرائم بالتعريف الشرعي السابق وبمفهومها تتصل بالقصاص ، والتعزير باعتبار أن القصاص أو التعزير عقوبة لجريمة تقع أو ترتكب بين البشر فإن كانت العقوبة مقدرة سلفًا ومحددة جزاء على جرائم بعينها ولشخص بذاته أو الأشخاص مصلحة أكيدة في استيفائها أو عدم استيفائها كانت قصاصًا لما فيها من المساواة بين الجريمة والعقوبة التي تترتب عليها وهي بعمومها تشمل عقوبة

(١) أحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ ، و الجنايات في الفقه الإسلامي ص ١٢ .

القصاص بمعناها الخاص عند الفقهاء كما تشملها بمعناها اللغوي العام ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ [يونس : ٢٧] .

فإن كانت العقوبة محددة على جريمة وقعت أو تقع ولكن كان تحديدها حقًا لله تعالى أي لمصلحة الجماعة ككل كانت الجريمة حدية ذات عقوبة حدية تسمى حدًا وهي لا تجب إلا على عقوبات محصورة ومعدودة فهي على سبيل الحصر وهي المتعلقة بالجرائم التي تتصل بالدين والنسب والنفس والعرض والعقل والمال والأمن العام .

والعقوبة المحددة للمحافظة على الدين تسمى حد الردة والمقررة للمحافظة على النسب تسمى حد الزنا والمقررة للمحافظة على العرض تسمى حد القذف والمقررة للمحافظة على المال تسمى حد السرقة والمقررة للمحافظة على الأمن العام تسمى حد الحرابة .

فإن كانت العقوبة غير محددة سلفًا للجريمة أو المعصية أو كانت محددة ولكن تعلق بها شبهة تمنع العقوبة المحددة ولكن لا تبرئ الجاني من الجريمة ولا تنفي عنه العقوبة لارتكابه معصية شرعية يجب على فعلها العقاب والجزاء في الدنيا كانت العقوبة المقررة على تلك الجناية عقوبة تعزيرية سواء وجبت حقًا لله أوحقًا للأفراد .

ومعنى أن العقوبة مقدرة أن الله سبحانه وتعالى عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو للقاضي أو لأي شخص ما مهما كانت منزلته أو مكانته .

ومعنى أن العقوبة مقدرة حقًا لله تعالى أنها مقدرة لمصالح الجماعة وحماية نظامها العام الذي لا يجوز الخروج عليه ولا مخالفته بأي حال من الأحوال .

والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله تعالى ويقولون إنها حق الله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

وتعتبر العقوبة حقًا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم وعلى ذلك الضابط فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها إليهم تعتبر العقوبة المقدرة عليها حقًا لله تأكيدًا لتحصيل المنفعة ودفع المفسدة ؛ لأن اعتبار العقوبة لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد لها (١) .

وبناء على ذلك إن قلنا إن القصاص عقوبة محددة وجبت حقًا للأفراد ، فيجب تنفيذها إذا طلبت وفاء أي قصاصًا ومساواة تحقيقًا للعدالة بين الناس ، فإن عفى صاحب الحق في القصاص عن حقه وتنازل عنه وكانت العقوبة تجب على جريمة القتل العمد أو قطع الطرف عمدًا فإن حق الله باق ولا يسقط باعتبار أن القتل العمد وقع على أمن الجماعة ويهدد حياتها وأمنها ، ولذلك سقط حق الفرد ورجع للجماعة حقهم في استيفاء العقوبة بما يتناسب والاعتداء على حقهم وهذه العقوبة يرجع في تحديدها إلى اعتبارات متنوعة بعضها يرجع إلى الجاني والبعض الآخر إلى مصلحة الجماعة وهذه تسمى عقوبة تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية .

---

(١) الجنايات والحدود لنا ص ٤٨ .

والعقوبة التعزيرية تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإرشاد وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام أو الجماعة وليس فيها حد مقدر أو كان ولكن تنازل عنه صاحبه وذلك كله مرجعه إلى القاضي ، حيث له سلطة التقدير والاختيار من بين هذه العقوبات بما يلائم الجريمة ويدفع المجرم عن ارتكابها أو التسهيل لها أو الاشتراك فيها .

الجناية في الاصطلاح عند الفقهاء :

وإذا كانت الجناية في اللغة تشمل ما يوجب حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا في الشرع فإن الفقهاء قد خصصوا الجناية بما حل بالنفس فقط في الكل أو في الجزء وترجموا لذلك بالجنايات أو بالجراح أو بالجناية على النفس وما دونها .

أما الجناية التي تقع على المال فقد اصطلحوا على أنها تتحقق في الغصب والسرقة وترجموا لها بذلك في كتبهم ، وإن كانت الجناية تتعلق بما يحل بالنسب أو العرض وضعوها تحت مسمى الزنا والقذف ، وترجموا لما يتعلق بالنسب « بالزنا » ولما يتعلق بالعرض « بالقذف » ، وإن كانت الجناية تتعلق بالإفساد في الأرض وتهديد الأمن العام للجماعة فقد اصطلح الفقهاء على الترجمة لها « بالحرابة » أو المحاربة ، وإن كانت الجناية تتعلق بالخروج عن النظام الذي يحكم الجماعة وتخضع له ، ويستتب معه الأمن أو بالخروج عن الحاكم إن كان يستمد سلطته من النظام العام أو من الجماعة ، فقد اصطلح الفقهاء في الإسلام على وضعها في باب البغاة ، وترجموا لها بذلك أو بالخوارج ، كما اصطلحوا على أن الجناية التي تتعلق بإفساد العقل تكون تحت باب الشرب أو السكر .

أركان الجريمة والجناية في الشريعة الإسلامية :

ومن المُسَلَّم به في الشريعة الإسلامية عند جميع الفقهاء أنه لا تتحقق الجريمة أو الجناية إلا إذا توافرت لها ثلاثة عناصر رئيسية أو أركان ثلاثة :

وهي :

١ ـ النص الصريح على التحريم .

٢ ـ والفعل المادي للجريمة أو الجناية .

٣ ـ والمسئولية الجنائية .

وبناء على الركن الأول : فإن الجريمة أو الجناية في نظر الشريعة الإسلامية لا تكون ولا توجد إلا بنص صريح ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ﴾ [القصص : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء : ١٦٥] .

أما الركن المادي للجريمة :

فقد اعتبروا ذلك على أن الشريعة الإسلامية تعتمد أساسًا في تطبيق تشريعاتها على الجانب المادي الملموس الذي يخص الناس في هذه الحياة وهو المسمى بالمعاملات بمفهومها العام في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الجانب الغيبي أي غير المرئي مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى ، فإن كان يتعلق بالسماع أصلاً أي أن الإيمان به كان سماعًا لا يخضع لاجتهاد وكان ذلك يخضع لقسم العقائد والوجدانيات وإن كان يتعلق بالجانب الأخلاقي كان متعلقًا بقسم الأخلاقيات وما

يعتقده المرء منهما ولم يصرح به أو يظهره في الوقائع فلا حكم عليه للناس وإنما أمره مفوض إلى الله .

ولهذا في الشريعة الإسلامية لا عقاب على مرحلة التفكير أو التصميم على الجريمة أو الجناية بأي حال ، وكذلك مرحلة التحضير اللهم إلا إذا كانت الوسيلة التي تتعلق بالتحضير تكون جريمة بذاتها كما في تحضير الخمر من العنب للشرب أو السكر مثلاً ، لأن تحضير الخمر في ذاته جريمة من المسلم ولو كان إعدادها لغير المسلم لأن الخمر محرمة قطعًا ووجب الحد عليها وكل ما يفتح الباب لها فهو محرم بالإجماع وذلك من باب سد الذرائع على المفاسد بين الناس .

وأما إن كان التحضير يتعلق بوسائل لا تعد بذاتها جريمة كما في إعداد سلاح أو طلب الترخيص له لسبب مشروع في الظاهر كالدفاع عن النفس أو المال أو العرض أو الدين ولكن في نيته أنه يعده لارتكاب جناية ولكن لم يتمكن من ارتكابها لأسباب لم تمكنه من ارتكابها سواء كانت ترجع إليه هو كندمه وتوبته ورجوعه إلى الله قبل الإقدام على جريمته أو كان لخوفه من اكتشاف أمره ووقوعه في يد الحكم والعدالة عند التنفيذ فلا عقوبة على هذا في نظر الشارع لا قضاء ولا ديانة وإن صرح بأنه كان يقصد ذلك بشرط عزمته واعترافه بذنبه قبل الإقلاع عنه وإلا خضع في الحكم ديانة لله أي يكون أمره مفوضًا إليه ، أما قضاء فلا عقوبة عليه بلا خلاف بين الفقهاء في الإسلام .

ويخضع ذلك لحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » ولحديث النبي ﷺ : « **إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أوحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[1]

---

(١) (نيل الأوطار ١/١٧٦ ، والجنايات لنا ص ١٢) .

فإذا كان الفعل المتعلق بالتحضير للجريمة أو الجناية يعد شروعًا فيها بطريق مباشر أو غير مباشر كان ذلك الفعل موجبًا لعقوبة تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية وإن لم تتم الجريمة أو لم تكتمل سواء كان ذلك يرجع إلى الشخص نفسه أو إلى غيره - ويمكن أن يستدل على ذلك بقرائن الأحوال ، ويترك ذلك لسلطان القاضي وتقديره ، فهو معصية شرعية توجب التعزير .

ويمكن الاستدلال على قصد الجاني ونيته بالأحوال التي تحيط به لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي أتى به معصية أو لا لأن ثبوت هذه النية يزيل الشك عن الفعل ويساعد على تحديد نوع المعصية ، هل توجب عقوبة دينية أو دنيوية أو هما معًا، فمثلاً الترصد أمام منزل الغير إذا كانت خصومة بينهما قد يكون بقصد الجريمة وقد يكون لسبب آخر مباح ونية الجاني هي التي أخرجت الفعل من حيز الاحتمال إلى حيز اليقين وعينت الفعل للمعصية بعد التصريح بها مع القرائن السابقة ويخضع هذا التحضير للعقوبة الشرعية التعزيرية ، فإن لم يصرح هذا الشخص بنيته ولم تكن القرينة ظاهرة فيها وفي تصميمه عليها ولم يظهرها فإنه لا يعد مرتكبًا لجناية ولا يخضع لأي عقوبة تعزيرية لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا مسئولية للإنسان إلا على ما يقع منه فعلاً بطريق مباشر أو غير مباشر ويضر بالغير أو بالنفس .

وأما المسئولية الجنائية « الركن الثاني » فمناطها شرعًا التكليف : وهو القدرة على تحمل التكاليف الشرعية على الوجه المشروع وهذا لا يتحقق إلا مع البالغ العاقل الملتزم بالأحكام الشرعية .

ولهذا فمحل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو الإنسان المكلف فلا

مسئولية على غير إنسان ولا على إنسان غير مكلف لقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق** » .

وهذه المسئولية تتطلب الاختيار ولهذا فلا مسئولية على المكره على الجريمة لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] ، ولقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ولقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (البخاري مع فتح الباري ٩/ ٣٢) .

الآثار المترتبة على تقسيم العقوبة إلى كونها حقًا لله أو حقًا للأفراد :

أولاً : من حيث الجزاء :

العقوبة التي تجب حقًا لله تشمل الحد والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث إلا أن الحد والتعزير عقوبة بدنية ، والكفارة والحرمان من الميراث عقوبة مادية ومالية .

ثانيًا : من حيث المميزات :

وتتميز عقوبة الله أي العقوبة التي تقع حقًا لله من التي تقع حقًا للأفراد بما يأتي :

١ - لا يجري فيها عفو ولا صلح ولا إبراء لحديث المخزومية التي سرقت .

٢ - لا يجري فيها التوارث لأن العقوبة شخصية لقوله تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [المدثر : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣ ـ لا تستوفي إلا بواسطة الإمام أو نائبه لأنه نصب شرعًا لتنفيذ الأحكام ورعاية الأمة .

٤ ـ يجري فيها التداخل إن تكررت الجناية التي توجب عقوبة واحدة كما في حد القذف على متعدد بلفظ واحد أو متعدد .

أما العقوبة المقررة حقًا للعبد فتتميز بما يأتي :

١ ـ يجري فيها العفو والصلح والإبراء من المجني عليه أو ورثته .

٢ ـ يجري فيها التوارث لورثة المجني عليه أو وليه في الدم .

٣ ـ تكرار العقوبة فيها بتكرار الجناية فمن شج شخصًا وقطع طرف ثان وقتل ثالث عوقب لجميع هذه الجنايات ونفذت عليه جميعًا لأنه يمكن تحقيق استيفائها جميعًا ولأن العقوبة في القصاص ولا تتحقق العدالة بين الجريمة والعقوبة إلا بذلك وإلا كان تعدد الجرائم سببًا لإباحتها أو لدرء العقوبة عنها وهذا لا يتصور بحال في الشريعة الإسلامية التي جاءت لصالح الفرد والجماعة معًا .

٤ ـ يفوض استيفاؤها إلى المجني عليه فإن طلبها نفذت وإن عفى عنها تركت ببدل أو بدون بدل فإن عفى سقط حقه ولا يرجع إليه ثانية بأي حال استقرارًا للأحكام بين الناس .

وسوف نلاحظ أن العقوبة التي تتميز بهذه المميزات لا توجد إلا في القصاص بمعناه الشرعي الخاص ، وفي التعزير إن ترتب عليه حماية مصلحة فردية أو شخصية لا يتعدى أثرها على الغير كما في إتلاف مال الغير بدون عذر شرعي ، وكما في التعدي بالإيذاء البدني أو القولي الذي لا يكون جريمة حد أو قصاص .

وعلى ذلك فليس من المتصور في نظر الشريعة الإسلامية وجود هذه المميزات في العقوبة الحدية أو التعزيرية التي تترتب على جريمة حدية تعلق بها شبهة في ثبوت العقوبة الحدية فيها لا في الجريمة نفسها حيث تتحول الجريمة الحدية إلى جريمة غير حدية تستوجب عقوبة غير حدية أو تعزيرية يرجع في تقديرها إلى الحاكم أو القاضي حسب المقام .

أهمية تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية حسب نوع الحق الذي تحميه هل هو لله أم حق العبد :

ولهذا التقسيم في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لأن الحقوق التي يراد حمايتها يمكن بكل يسر وسهولة معرفة نوع الحماية التي تناسب كل حق منها ومدى سلطة الحكام والمحكومين في التدخل لتغيير أو تعديل أي نوع منها ، ومتى يكون ذلك مشروعًا من الناحية القانونية والدستورية أو غير مشروع لما يترتب على الحكم بأي نوع منها من الآثار بالنسبة لأصحاب الحقوق العامة أو الخاصة في الدولة الإسلامية .

فإذا كان المراد حماية حق الله الخالص علم أن العقوبة المقررة لذلك لا بد وأن تكون حدية ، وإذا كان المراد حماية حق العبد الخالص علم أن العقوبة المقررة لذلك شرعًا هي القصاص .

وما عدا ذلك من الحقوق فالأمر متروك على السعة بين العامة والخاصة في تقدير العقوبة التي تحمي حقوق الجميع حقوق الفرد والجماعة معًا مع مراعاة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد بشرط ألا تهدر المصلحة الخاصة كلية في سبيل المصلحة العامة ولهذا تقررت في الشريعة الإسلامية القاعدة التعزيرية

والعقوبات المقررة لحماية حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة وردت على سبيل الحصر والتحديد ولا يصح الإدخال فيها بطريق القياس ولا الإنقاص منها بأي حال لأن ذلك كله عمل غير دستوري فلا يصح إلغاء عقوبة حدية مهما كانت المبررات الاجتماعية وإن كان يجوز الامتناع عن تنفيذها بمسوغ شرعي يجيز ذلك لأن الامتناع عن التنفيذ لعذر شرعي لا ينافي العقوبة الأصلية وإنما ينتقل بها إلى بدل عنها تسمى عقوبة تعزيرية بما يتناسب مع الحال والشخص والواقعة ومصلحة المجتمع وذلك لرخصة خاصة أو عامة لحين زوال السبب أو العذر الذي أدى إلى تقرير العقوبة التعزيرية بدلاً عن الحدية .

ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الحدود عند الفقهاء وردت على سبيل الحصر ، وهي خمسة عند جمهور الفقهاء وستة عند البعض وسبعة عند البعض الآخر ، والخلاف بين من قال هي خمسة ومن قال هي ستة خلاف شكلي أي نظري ، أما بينهم وبين من قال إنها سبعة وهم الظاهرية فهو خلاف جوهري ، فجرائم الحدود عند الجمهور هي : الزنا والقذف ، والخمر والسرقة والردة ، وزاد البعض الحرابة وهي عند الجمهور تدخل في حد السرقة وإن أطلقوا عليها سرقة كبرى لأنها وقعت بظروف مشددة وهي التي يطلق عليها عندهم حد قاطع الطريق لأن الهدف منه الحصول على المال ولكن بقوةِ السلاح ، ولهذا قلنا بأن الخلاف بينهما لفظي .

وقد أدخل بعضهم البغي في الحدود وجعله مستقلاً وبعضهم أدخله ضمن حد الحرابة وإن كان عده من الحرابة لا يستقيم مع الضابط الشرعي الموضوع للحدود لأنه ليس للبغي عقوبة محددة يجب تنفيذها عند ثبوت موجبها ولأن البغاة أصلاً لا يعدون بغاة إلا إذا كان لهم مسوغ شرعي يعتمدون عليه في البغي

والخروج فهو في نظرهم عمل مشروع وإن كان يضر بمصلحة الجماعة ولهذا غلب مصلحة العامة على مصلحة الخاصة في جواز دفعهم وقتالهم وقتلهم .

أما ابن حزم الظاهري، فقد خالف جمهور الفقهاء في اعتبار جحد العارية جريمة حدية حيث اعتبرها في حكم السرقة وإن لم نجد له نصًا شرعيًا قاطعًا في ذلك يؤيده فيما ذهب إليه ولهذا كان الخلاف جوهريًا بينه وبين جمهور الفقهاء .

ومن الثابت أيضًا عند عامة فقهاء التشريع الإسلامي أن القصاص بمعناه الاصطلاحي الخاص ورد في مجال الجريمة والعقوبة على سبيل الحصر في النفس أو فيما دونها فيما يتحقق معه المساواة وفيما يقع على البدن من إيذاء ولا يمكن معه الوفاء بالقصاص أي المساواة فعقوبته تعزيرية وإن كانت تسمى عند الفقهاء حكومة في هذا المقام لأنها وجبت بمقتضى حكم الحاكم أو القاضي لا بمقتضى الحكم الشرعي المحدد سلفًا قبل حكم الحاكم .

وقد نص القرآن الكريم على ما يوجب القصاص في النفس وما دونها في قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ومن الملاحظ من نص الآية أن القصاص شرع حماية لذات الإنسان ومنعًا لوقوع الجريمة أو الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال ولو كانت بواسطة نفسه لقوله تعالى ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] ، والأمر بالنهي ورد على سبيل الوجوب والإلزام فيحرم الإقدام على ذلك أي الانتحار ، ولهذا عد جريمة دينية توجب على صاحبها العقوبة عند الله بعد الموت والخلود في النار

إن كان مستحلاً له ، وتوجب التعزير إن لم تتم جريمة الانتحار وعلى من شاركه أو سهل له الأمر عقوبة تعزيرية أوحدية حسب الحال والمقام .

أما الاعتداء من الغير فلا يجوز قطعًا بلا خلاف لكل الناس إلا بحق لعموم النهي في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣)** ﴾ [الإسراء : ٣٣]

وقد ورد في السنة النبوية عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نارجهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا** » (٢/ ١١٨ ـ مسلم بشرح النووي) .

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» (رواه الجماعة) .

ولذلك قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)** ﴾ [النساء : ٩٢ ، ٩٣] .

ولهذا كان الإجماع عند الفقهاء أنه لا يحل لمؤمن أن يقتل مؤمنًا ولا معصوم الدم إلا بحق كما ورد في حديث مسلم وأحمد والجماعة ، وأن من قتل غيره بغير حق وجب عليه القصاص إن كان عمدًا ويخلد بعد الموت في النار إن كان مستحلاً القتل لأن في هذا التعمد مع الاستحلال ردةٌ أو كفر صريح لأنه بذلك رد على الله حكمه في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ فإن كان غير مستحل لقتله مع تعمد القتل فليس بكافر ولكنه في الآخرة معاقب

بلا خلاف وأمره في الحكم عليه بدوام الخلود في العذاب والنار مفوض إلى الله سبحانه وتعالى باعتباره مؤمن عاص لا كافر ملحد عند أهل السنة والجماعة .

أهمية هذا التقسيم في درء الجناية والجريمة عن النفس وما دونها وما يتعلق بهما من جميع الجوانب الإيجابية أو السلبية :

وتقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى عقوبة وجبت لحق الله تعالى أو لحق الفرد لا يترك مجالاً بأي حال لوجود جناية أو جريمة أو اعتداء على شخص أو إنسان في نفس أو دين أو عرض أو مال أو عقل أو نسب لا تقابلها عقوبة تتناسب معها ولا جريمة لا عقوبة عليها لجهل الجاني وهي ما تعرف في النظم الوضعية بالجريمة ضد مجهول وتكون هدرًا بالنسبة لمن وقعت عليه وإن كانت على النفس فدمها هدر لا حق فيه ؛ لأنه لا وجود للجريمة السلبية أي التي وقعت أمام الناس ولم يتدخلوا لحمايتها هرب الجاني أو لم يهرب لأن النفس البشرية معصومة يجب الدفاع عنها شرعًا لحمايتها سواء كانت نفس الشخص أو نفس غيره وما شرع الجهاد في الإسلام إلا تحقيقًا لهذا الغرض وإقرارًا لهذا المبدأ الشرعي العام ، وذلك كله مقرر في قاعدة المعاملات التشريعية في الشريعة الإسلامية وذلك لعموم هذه القاعدة وارتباطها بكل الجوانب الشرعية وهو جانب العقيدة وجانب الأخلاق وجانب المعاملات بين الناس وهذا هو الفرق الجوهري بين القاعدة القانونية الوضعية والقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية [١] .

وفي ظل العمل بالقاعدة القانونية الوضعية في البلاد الإسلامية بعيدًا عن

---

(١) راجع للمؤلف قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي في كتاب «المعاملات المدنية والتجارية » .

القاعدة الشرعية الإسلامية تكثر الجرائم في المجتمع وتعجز العقوبة عن علاجها أو ملاحقتها مهما شدد القائمون على صناعة التشريع في العقوبة لأنهم لن يتمكنوا أبدًا من الوصول إلى علاج الجريمة السلبية وإن توصلوا من وجهة نظرهم إلى علاجها في الجانب الإيجابي والمادي منها وذلك لارتباط الجانبين معًا برباط وثيق لا غنى لأحدهما عن الآخر رضي الناس أم كرهوا ، وذلك لأن القاعدة القانونية الوضعية لا تربط في الجوانب التشريعية الملزمة بين القاعدة العقائدية والقاعدة الأخلاقية والقاعدة العملية برباط وثيق كما تفعل الشريعة الإسلامية ، ولا يكفي أبدًا بعيدًا عن هذا الربط القول بأن القوانين الصادرة عن القاعدة الوضعية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية كما هو الحال في كثير من القوانين الوضعية التي تصدر في البلاد الإسلامية ومنها مشروع تعديل قانون هتك العرض والاغتصاب الذي أقرته اللجنة التشريعية بجمهورية مصر العربية .

والواقع العملي الحي يؤكد وجهة النظر الإسلامية ومنهجه في تقرير العقوبات التي تدرأ الجريمة عن المجتمع وإن غياب هذا المنهج عن ساحة التشريع والقضاء والعدالة ينذر بعواقب وخيمة خطيرة تهدد أمن الحاكم والمحكوم على حد سواء ، وأخبارالجرائم وتوالي الحوادث في الصحف والجرائد أكبر شاهد على صدق ما نقول به ، ويتمثل أمامي وأنا أقرر ذلك حادث هز مشاعري ووجداني أكثر مما حدث لي ولغيري في حادث فتاة العتبة وذلك لسهولته وبشاعته دينيًا واجتماعيًا وخلقيًا وعمليًا ، وقد نشر بجريدة الأهرام المصرية في (ص ٨) تحت عنوان : يقتل أمه تنفيذًا لقرار أمير الجماعة لأنها أقامت « زارًا » بتاريخ يوم ١٨/ ٤/ ١٩٩٢ م ، وسوف أدلل من خلال هذا الحادث على الفرق الكبير والبون الشاسع بين القاعدة الوضعية والقاعدة الشرعية في علاج الجريمة في المجتمع

وسوف نناقش بهدوء الأثر المترتب على الحكم على الجاني المرتكب لهذه الجريمة في ظل القوانين الوضعية الجنائية المعمول بها حاليًا ثم في ظل القاعدة التشريعية الإسلامية ليمكن الحكم السليم أيهما أولى بالتطبيق وأيهما أقدر على إصلاح الناس وتقرير العقوبة التي تقدر على درء الجريمة قبل وقوعها وعلاجها عند الوقوع وبعده ، ومضمون الحادث المكون لهذه الجريمة أنه في هذا الزمن القريب يقتل الابن أمه بالسكين والساطور ولم يرحم توسلاتها وذلك تنفيذًا لأوامر أمير الجماعة المتطرفة ؛ لأنها أقامت زارًا لعلاجها وهذا يخالف تعاليم الدين الإسلامي وقد أصبحت به كافرة وخارجة عن الدين ويجب قتلها وتنفيذ الحكم عليها فورًا ، وذلك من وجهة نظره الدينية القاصرة .

وتتلخص وقائع هذه القضية الغريبة كما جاء في الأهرام في إحدى قرى مركز الفيوم عندما علم سعيد سيد حسن محمد أن والدته أقامت زارًا في منزلها ودعت إليه عددًا من صديقاتها بالقرية ، توجه الابن إلى أمير الجماعة المتطرفة التي ينتمي إليها وعرض عليه الأمر ، فأفتى له بأن الأم بإقامتها هذا الزار المخالف لتعاليم الإسلام تكون كافرة وتستحق تنفيذ حكم الإعدام فيها ، فقام الابن بتنفيذ الحكم الذي أصدره أمير الجماعة بقتلها وحاول أن يخفي جريمته فطلب من شقيقه الأكبر أن يتوجه لزيارة أمه وكانت المفاجأة أن رأى هذا الشقيق الأكبر أمه غارقة في بركة من دمائها ، فاستغاث بالجيران الذين أبلغوه أنهم شاهدوا شقيقه يغادر مسكنها وملابسه ملوثة بالدماء . . وألقي القبض على الابن القاتل فأنكر في البداية ثم عاد واعترف بجريمته بعد أن ووجه بملابسه الملوثة بدماء أمه وبالسكين والساطور المستخدمين في الجريمة ، وأمام المحكمة شرح الجاني كيف نفذ الحكم الذي أصدره أمير الجماعة المتطرفة بقتل أمه، فقال :

نزلت في أجازة بعد أن اختمرت فكرة قتل أمي في رأسي باعتبارها كافرة كما أفتى لي أمير الجماعة ، وحضرت إليها وأعدت لي طعام الغذاء بعد أن استقبلتني بالأحضان وتناولناه سويًا ثم آوت إلى فراشها للنوم ، فأحضرت سكينًا وانهلت عليها طعنًا فانكسرت السكين وسمعتها تقول لي : أهون عليك يا ابني أن يجيء يوم موتي على يديك ؟ فأحضرت ساطورًا وحطمت به رأسها إلى أن تأكدت من موتها فغطيت جسدها بالبطانية وانصرفت وتوجهت إلى شقيقي وطلبت منه أن يزور والدته للاطمئنان عليها .

وأمام محكمة الجنايات برئاسة المستشار عبد المنعم الشامي وعضوية المستشارين إبراهيم أبو اليزيد وجمال مصطفى عبد ربه لاذ المتهم بالصمت ولم ينطق بكلمة واحدة ، ورفع محاميه بأنه مجنون وأنه غير مسئول عما ارتكب من فعل فأمرت المحكمة بوضعه تحت الملاحظة لمدة ٤٥ يومًا للتأكد من سلامة قواه العقلية ، لكن بدلاً من أن تتلقى المحكمة تقريرًا عن حالته الصحية ، تلقت تقريرًا بأن المتهم تمكن من الهرب من المستشفى .

والسؤال الآن كما يذكر المحرر . . كيف تمكن هذا المتهم بالذات من الهروب من المستشفى ؟

١ ـ الحكم على هذه القضية بعد ثبوتها في ضوء القانون الوضعي المعمول به حاليًا في بلادنا :

وطبقًا للمادة ٩ من القانون الجنائي المصري فإن الجرائم من حيث مادة العقوبة المقررة لها أقسام ثلاثة هي : جنايات وجنح ومخالفات .

وطبقًا للمادة ١٠ فإن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن .

وطبقًا للمادة ١١ فإن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري .

وطبقًا لنص المادة ١٢ فإن المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع ، والغرامة التي لا يزيد مقدارها على جنيه مصري (الجنايات في الفقه الإسلامي ص ٢٦ ، ٢٧) .

وتكيف هذه القضية في نظر القانون الوضعي لا تخرج عن احتمالين : أحدهما صحة الواقعة وثبوتها ، والثاني عدم الصحة أو عدم الثبوت ، فإن ثبتت الواقعة وصحت طبقت عليها المادة ١٠ من الجنايات وأقصى عقوبة فيها هي الإعدام وأدنى عقوبة فيها هي السجن ومع ظروف التشديد المتصلة بالجناية يتصور الحكم فيها بالإعدام ومع ظروف التخفيف والعوامل الأخرى والأسباب التي دفعت به إلى الجريمة يمكن أن تنزل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ويمكن أن تقل عن ذلك وتصل إلى السجن لو تمكن الجاني بمحاميه من إثبات أنه كان واقعًا تحت إكراه ولو كان غير مباشر بحيث كان الإكراه المعنوي في حد ذاته عاملاً مباشرًا في ارتكاب الجريمة كما هو الحال فيمن تناول مسكرًا وأقدم على ارتكاب جريمته أثناء سكره .

وإن لم تثبت الجريمة أو شاب عناصرها بعض الشكوك التي تؤثر في تكوين الجريمة أو في أي نوع من الإجراءات القضائية حكم بالبراءة وإن ثبتت وقائعها وهرب المتهم حكم عليه غيابيًا ، فإن لم تثبت كل أدلتها ووقائعها مع المتهم وكان حضوره ضروريًا في إتمام إجراءات وقائعها والتحقق من إتمام كل عناصر الجريمة لهيئة المحكمة توقف الحكم فيها لحين حضوره، وحسبما هو واضح من هروب

المتهم المدعي الجنون فإنه سوف يتوقف السير في الدعوى لحين ظهوره في المدة القانونية للمحاكمة فإن تمكن من الهرب حتى انقضت فترة التقادم ثم ظهر بعد ذلك فهو برئ في نظر القانون والمجتمع ولا تثريب عليه من أحد ويضيع دم المجني عليها ويصبح هدرًا بين الناس وفي وسط المجتمع الذي يعيش في داخله هذا الجاني وإن تستر بينهم .

أما أمير الجماعة المفتي بالقتل والجيران الذين سمعوا الاستغاثة ولم يهربوا لنجدة المجني عليها وأما شهود الجاني وهو يخرج من محل جريمته وملابسه ملوثة بالدماء وتركه لسبيله وعدم الإمساك به أو التبليغ عليه فورًا والتقدم للإدلاء بشهادتهم وإحجامهم عن ذلك كله فهم في نظر القانون الجنائي بعيدون عن الجريمة ولا سلطان للقانون الجنائي عليهم بأي وجه من الوجوه لأنهم في نظره غير فاعلين لها ولا مشاركين فيها بطريق مباشر أو غير مباشر مشاركة تؤدي إلى تحقيق الجريمة فعلا بكل عناصرها أو الأعمال التحضيرية لها لأن ذلك هو الذي يجرمه القانون .

أما الأفعال السلبية التي صدرت من المحيطين بالجاني والجريمة ، وإن كانت سببًا في وقوع الجريمة واكتمالها فلا تجريم لها قانونًا ولا عقاب عليها لأنه لم يشملها نص تشريعي وهذه الأعمال أمور شخصية وأخلاقية لا تدخل للقانون الوضعي فيها لأنه ترك حمياتها للجوانب الإنسانية والمشاعر الدينية في الإنسان لأن هناك في نظر القانون الوضعي فصلاً كاملاً بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية وعلى هذا الأساس كانت المشروعية والإباحة للدفاع عن الجاني لتبرئته من جريمته وإن علم هذا المدافع بطريق اليقين والإقرار الجازم من موكله الجاني

بأنه ارتكب جريمته بكامل قواه العقلية لأن هذا الدفاع عمل مشروع يحميه القانون وإن كان من الناحية الأخلاقية عمل غير مشروع ولا جريمة على المدافع وإن صرح بعد الحكم البات بالبراءة بأنه كان يعلم أن الجاني غير برئ وأنه أي الجاني اعترف له بذلك .

تكييف هذه القضية في نظر الشريعة الإسلامية :

أما تكييف هذه القضية في نظر الشريعة الإسلامية فإنها عمل مجرم ونشاط محرم ومعصية تستوجب العقاب في جميع الأحوال من الناحية العقائدية والأخلاقية والعملية وفي ظل هذه الأمور الثلاثة يكون الابن القاتل فاعلاً أصليًا مرتكبًا لجريمة القتل العمد التي توجب القصاص بإجماع الفقهاء ومرتكبًا لجريمة دينية وأخلاقية وهي عقوق الأمومة التي وصلت إلى درجة الكفر بها ، في هذه القضية وهي قريبة من درجة الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وهذا النهي الصريح من الله في الآية موجب لطاعتهما وبرهما ويحرم كل عمل أو نشاط يؤدي إلى إيذائهما فهو كبيرة في حالة التأفيف معهما ولهذا كان إيذاؤهما بالقتل كفرًا بهما وبنصوص الشارع التي خاطبته في ذلك وبالتالي كفرًا وإشراكًا بصاحب هذا التشريع وهو الله سبحانه وتعالى وبذلك ينسلخ المرء بمثل هذا الفعل من دينه ويستحق العقوبة المقررة من الله سبحانه وتعالى في شأن القاتل في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)** ﴾ [النساء : ٩٢ ، ٩٣] .

وعلى ذلك لو عفى أولياء الدم عن عقوبة القصاص أي الإعدام فإنه يعاقب بالإعدام أيضًا ولكن بمقتضى العقوبة التعزيرية عند الفقهاء ولا يجوز عند بعض الفقهاء ونحن معهم ـ التخفيف في هذه العقوبة والنزول بها إلى درجة الأشغال الشاقة ولو كانت المؤبدة لأن ذلك من باب المحاربة في الدين والإفساد في الأرض بين الناس في الجوانب الدينية والاجتماعية والخلقية والعملية وذلك حتى لا يكون التخفيف سببًا من أسباب انتشار هذه الجريمة وزيادتها لأن القصاص أي القتل قصاصًا أو تعزيرًا هو خير وسيلة لاستمرار الحياة لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ وصدق الله العظيم ويشهد لذلك عمليًا قول العربي قديمًا : « القتل أنفى للقتل » ، ولا يعتبر عذرًا شرعيًا كون الجاني جاهلاً بالحكم الشرعي الصحيح لأن الجهل بالقانون بعد نشره لا يعد عذرًا يتمسك به الجاني لدفع عقوبة الجريمة وهذه قاعدة شرعية وقانونية معًا ، ولحديث: « **يقاد الابن بأبيه ولا يقاد الوالد بولده** » والمراد بالأب الوالد وهو يشمل الأم بلا خلاف .

ولأن الوالد كان سببًا في حياة الابن فلا يكون الابن سببًا في انعدام الأب والأبوة تشمل الأب والأم معًا .

أما أمير الجماعة التي ينتمي إليها الجاني فإنه في نظر الشريعة الإسلامية شريك للجاني الأصلي الذي أمره بالتنفيذ بعد الفتوى وكان يعلم أن أمره هذا واجب التنفيذ بالنسبة للجاني ويطبق عليه عقوبة الشريك غير المباشر وقد تصل إلى درجة العقوبة الأصلية عند جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف ، أما إن كان لم يأمره بالقتل وإنما أفتاه فقط ولكنه كان يعلم أنه سوف ينفذ جريمته بمقتضى هذه الفتوى ولم ينهه صراحة عن القتل فإنه يكون مشاركًا في الجريمة بطريق سلبي وفعله هذا في حد ذاته يعد جريمة تقتضي العقاب وهي عقوبة تعزيرية يمكن أن

تصل إلى عقوبة الفاعل الأصلي عند جمهورالفقهاء وهي متروكة لسلطة القاضي وتقدير بما فيه مصلحة للجاني والمجني عليه والمجتمع معًا لأنه في جميع الأحوال ارتكب معصية مكونة لعدة جرائم محرمة وهي خروجه عن الجماعة وتفريقه لوحدتها التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وهو بذلك يكون جريمة الحرابة عند بعض الفقهاء الوارد النص بها في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة : ٣٣] ويشهد لذلك حديث رسول الله ﷺ : « **من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية** » .

« **ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه** » (رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بشرح النووي ١٢/٢٣٨) .

وروى مسلم بسنده عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان** » (مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤١) .

وبناء على ذلك فيمكن أن تصل عقوبة أمير جماعة هذا الجاني الذي أفتى له بقتل أمه إلى درجة الإعدام حدًا أو تعزيرًا لأنه شارك في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ولأنه فرق الجماعة ولأنه يشيع الفساد في الأرض ، ويهدد أمن الأمة ولأنه يضل الناس في أمور دينهم ودنياهم عن جهل أو عن علم فهو ينسب

إلى الله وإلى شريعته زورًا وبهتانًا وهذا رد على الله ورسوله في حكمه ولأنه افتئات على الأمة والجماعة وإمامها ، وولّى نفسه ولاية الحكم والإفتاء بدون سند شرعي ، وهو بهذا أيضًا افتات على صاحب الحق فيها من جهة الأمة وهو مفتي الدولة بولاية منها ولاية شرعية وهو بذلك ينازع صاحب الحق الشرعي حقه بدون وجه حق فيجب دفعه شرعًا بلا خلاف ولو كان ذلك بطريق العقوبة البدنية ، وهذه كلها جرائم ارتكبها الشريك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فكيف يتصور إذًا أن يفلت من عقوبة مناسبة وزاجرة وتأديبية تناسب الحال والمقام وتحقق الأمن والأمان بين كل الأنام ؟

أما المحامي الذي دافع عن هذا الابن العاق القاتل لأمه فإنه باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية مشارك له في الجريمة من الناحية السلبية إن تأكد من القاتل بارتكاب جريمته أو علم بذلك علمًا يقينًا بأي طريق من طرق الإثبات الشرعية ومشارك فيها من الناحية الإيجابية باعتباره الطريق الوحيد بعد إنكار الجاني أو سكوته أمام محكمة الجنايات وعدم الجواب عن الدعوى الجنائية ضده ودفع هذا المحامي بأنه مجنون مع علمه الصحيح بأنه في كامل قواه العقلية وأنه يتحايل بذلك للهروب من الحكم عليه بالعقوبة المقررة عليه شرعًا ، وبذلك يكون هذا المحامي ارتكب كثيرًا من الجرائم المحرمة في حق نفسه وحق دينه وهو مسئول مسئولية مباشرة عن هروب هذا الجاني وعن المسئولية الجنائية التي تهم الجماعة كلها والتي وقعت من الجاني الأصلي في حقها وعجزها عن الوصول إليه بسبب هذا المحامي الذي دلس عليها وضيع حقها الواجب التنفيذ وبذلك يعتبر فاعلاً أصليًا في جريمة التهرب والإخفاء والتدليس ويعاقب بعقوبة جنائية تعزيرية بما

يناسب الحال والمقام ، ويعتبر فاسقًا في نظر الشريعة لا تقبل شهادته أمام القضاء بعد ذلك ما لم ترد إليه عـدالته بالتوبة الكاملة الصحيحة طبـقًا لما حددته شريعة الإسلام ، وهذا زيادة على أن الأمـوال التي يأخذها من الجاني القاتل في سـبيل ذلك أموال لا تحل بأي حـال ومن أكلها فإنما يأكلهـا ظلمًا وهي نار في بطنه في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم .

وأما شهود الحادثة أو الواقعة ومن سـهلوا للجاني الهروب من المستشفى فهم بإجماع الفقهاء مـرتكبون لمعصية شرعية وجريمة سلبيـة تتمثل في الجريمة الأصلية وجريمة إيجابية تتمثل في هروب الجاني من الحكم والعدالة وهم بذلك يستحقون أن يمثلوا أمام قـانون الجنايات في نظر الشريعـة الإسلاميـة لتطبق عليهم عـقوبة تعزيرية تناسب الحال والمقام والشـخص وبذلك لا نتصور مع كل ذلك أن يهرب الجاني ولا أن يفلت من العقوبة ولا أن يضيع دم المجني عليه ولا أن يذهب هدرًا كمـا هو الحال كثيـرًا في نظر القانون الجنائي الوضـعي ، ولا أن تطول إجراءات التقاضي لعدة أعوام تضيع فيها حقوق المجني عـليه وتفقد العقوبة قيمتها في نظر الجاني والمجتمع كـما هو الحال في ظل القاعدة الجنائية الوضـعية وما ينطبق على هذه الجـريمة ينطبـق على كل الجـرائم التي تقع بين النـاس في كل يوم وفي كل مكان ونقرأ عنها ونسمع في الصحف والمجلات وتنظرها محاكم الجنايات في كل يوم وفي كل المدن والمحافظات .

هذا مع مـلاحظة أن الجاني لا يـتصـور الحكم عليه بـالبراءة كليـة في ظل القوانين الجنائية في الشريعة الإسلاميـة حتى مع ثبوت القاعدة الشرعية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأنه يرتكب في جمـيع الأحوال معصية تكون جريمة توجب

عقوبة يحددها القاضي بما يناسب زجر الجاني وسلطة القاضي واسعة في ذلك لأنها سلطة تقديرية متروكة له شرعًا في ظل القاعدة الجنائية التعزيرية في الشريعة الإسلامية .

أما في نظر القوانين الوضعية فإنه ما لم يثبت للقاضي أن الجناية وقعت من الجاني وأن الأدلة التي أمامه تثبتها ويثبت بها ١٠٠ ٪ فإنه لا يحكم عليه بعقوبتها بمجرد الشك في جزء منها لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وليس له إلا الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة ويحكم بالبراءة ولو كانت الأدلة التي أمام القاضي مقتنع بها وتدين الجاني بنسبة ٩٩ ٪ وفي ظل البراءة يخرج الجاني بريئًا ويضيع دم المجني عليه هدرًا ويصبح الجاني مجرمًا متمرسًا في فن الجناية والإجرام وفي كيفية الإفلات من العقوبة والتهرب من عدالة الحكم والقضاء .

والأسس العامة التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية هي :

١ ـ أنها تحقق مصالح الناس جميعًا .

٢ ـ تحقق عدالة العقوبة بالنسبة للجاني والمجني عليه معًا .

٣ ـ تحقق استقرار التجريم والعقاب بين الناس في المجتمع .

٤ ـ الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة حيث إنه متى عرف نوع الحق الذي تحميه العقوبة عرف نوع العقوبة التي يجب تنفيذها بكل يسر وسهولة .

٥ ـ أن الرحمة هي الهدف من العقوبة بالنسبة للجاني والمجني عليه معًا وفكرة التشفي من الجاني لا وجود لها ولا أساس ولا تقر بأي حال في الشريعة الإسلامية .

٦ ـ اقتـران العقوبة عند التنفيـذ يطهر الجاني من إثم جـريمته في نظر الناس وعند الله سبـحانه وتعالى وهذا ما يسـهل كثيرًا للقـضاة سرعة الحكم والـقضاء ويبعد بالجاني عن التحايل والتهـرب وإطالة أمد التقاضي أو الهروب من العقوبة لعلمه سلفًا أن العقوبة أصلاً فيها حق لله في كل الأحوال لأن الله هو المشرع لها وإن كانت العقوبة مقررة أصلاً لحمـاية حق فردي خاص كما هو الحال في القتل العمد الموجب لعقوبة القصاص لأنه ما من حق إلا ولله فيه نصيب ويشهد لذلك حديث النبي ﷺ في قـصة ماعز عندما ذهب إلى رسـول الله ﷺ وقال له عندما ارتكب جريمته وأراد أن يطبق الحد وهـو عقوبة الزنا الذي أمر به : طهرني يا رسول الله ، ولأنه في نظر الشـريعة الإسلامية لا يطلب الحـق مرتين فإن الله سبحـانه وتعالى إذا أمر بالحق ونفذ في الدنيا فلن يـطالب الله به مرة أخرى في الآخرة وهذا هو رأى جـمهور الفـقهاء وهذا مـستقر في نظر المـسلمين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

٧ ـ تتدرج العقوبات بـتدرج نوعية الجرائم وهذا خاص بالعقـوبات التعزيرية والسلطة فيهـا واسعة وتقديرية للقاضي وتبدأ من اللوم إلى الإعـدام بل إن العفو عند البعض من العقـوبة نوع من أنواع العقوبة ، وقد جـاء في لغة العرب : أن العفو بالجاني عقاب .

٨ ـ العقوبات الحـدية والقصاص وردت شخـصية وعلى سبيل الحـصر وأما التعزيرية فلا حدود لها ومرجعها إلى القاضي حسب سلطته التقديرية .

القتل الموجب للقصاص :

ويشتـرط في القتل الذي يوجب القصـاص في الشريعة الإسلامـية أن يكون

عمدًا مع سبق الإصرار وأن يكون بآلة تقتل غالبًا وأن يكون الجاني مكلفًا وملتزمًا بالأحكام الشرعية وعالمًا بالعقوبة التي تترتب على فعل القتل وهو القصاص وأن يكون المجني عليه معصوم الدم وهذه الشروط لا خلاف فيها عند الفقهاء من حيث الإجمال وإن كان لهم فيها تفصيل .

والعمدية تتعرف بالقصد وهونية القتل والعزم عليه مسبقًا مع الإصرار عليه لحين مباشرة التنفيذ وهذا أمر داخلي لايعرف إلا بالتصريح به من الجاني ولهذا جعل الشارع له دليلاً في الخارج إذا لم يصرح صاحب النية والقصد به فجعل الآلة قرينة شرعية ظاهرة تدل على ذلك وإن أنكر القصد فإن كانت الآلة بطبيعتها قاتلة بنفسها أي من طبيعتها القتل إذا استعملت فيه كالسكين والسلاح الناري كالبندقية والمسدس والمدفع والقنبلة اليدوية والشرك الخداعي ومثل ذلك كان دليلاً على نية القتل .

ويحل محل الآلة القاتلة تعمد القاتل الضرب بغيرها والتوالي حتى أفضى إلى الموت لأن التكرار مع التعمد في الإيذاء يدل على أن النية أصلاً قبل الموت كانت متجهة إلى الموت فاعتبرالعمد واعتبرت الآلة بالتوالي قاتلة بنفسها ويكون ذلك من باب القتل العمد العدوان الموجب القصاص عند جمهور الفقهاء إن كان مباشرة بشرط أن يكون المقتول معصوم الدم .

وليس بلازم معرفة عين الشخص المقتول بل المراد أن تتجه النية إلى قتل معصوم الدم وعلى ذلك إن كان القاتل يقصد قتل زيد وتربص له وقتله ثم ظهر له بعد القتل أن المقتول عمر شقيقه أو شخصًا آخر ولو كان أجنبيًا عنه فإن القاتل يستحق عقوبة القصاص لأن الخطأ في الشخص لا تأثير له بأي حال في دفع العقوبة أو تخفيفها عن القاتل لأن عصمة الدم مقررة للجميع في نظر الإسلام.

أما إذا كان الخطأ في القصد كما إذا كان القاتل يقصد مباحًا فقتل معصوم الدم كمن قصد صيدًا فأصاب إنسانًا فإنه قتل خطأ لأنه وإن تعمد الفعل لكنه أخطأ القتل لأن تعمد الفعل الذي قصده لا محذور فيه شرعًا .

القتل بالسبب :

أما تعمد القتل بالسبب أي القتل بآلة غير مباشرة من الجاني كالسم يضعه الجاني عمدًا في طعام المجني عليه فيأكله فيموت ، فإن ذلك عند الجمهور قتل عمد يوجب القصاص لأن الآلة قاتلة بنفسها وإن لم يباشر القاتل القتل بنفسه ولكن بواسطة المجني عليه ، أما الإمام أبو حنيفة فإنه لا يوجب القصاص بذلك وإنما يوجب التعزير فقط عنده ولا يوجب الدية لا على القاتل ولا على العاقلة .

ومذهب الجمهور واضح في الصحة والرجحان لكل شاهد عيان (١) .

وتتحقق الجناية السلبية أيضًا في القصاص عند جمهور الفقهاء في الحبس مع منع الطعام والشراب لمدة يموت فيها المحبوس غالبًا بسبب ذلك وهي موجبة للقصاص وكذلك الجمع بين المجني عليه وأسد مفترس ولا مكان للهروب أو النجاة منه حيث أن ذلك القتل يعتبر بالتسبب ويوجب القصاص عند جمهور الفقهاء .

وأركان جناية القتل الموجبة للقصاص عند جمهور الفقهاء هي :

١ ـ تعمد القتل بالمباشرة أو بالسبب .

---

(١) يراجع كتب الفقهاء في ذلك ، وللمؤلف : القصاص من كتاب الجنايات والحدود ، والجهاد ص ٢٤٩ وما بعدها ، والجنايات في الإسلام من ٥٣ ـ ٦٧) .

٢ ـ أن تكون الآلة قاتلة بنفسها أو بفعل الجاني .

٣ ـ عصمة المجني عليه بذاته وشخصه .

٤ ـ العلم بالتحريم مع التكليف حتى تمام وقوع الجريمة وذلك بطريق العموم ويكفي العلم بحرمة الإيذاء وعصمة الدم وإن لم يعلم تفصيل العقوبة اللازمة عند التطبيق .

وتقسيمات جنايات القتل عند الفقهاء قسمان :

١ ـ عند الجمهور وهي ثلاثة أنواع : عمد ، وشبهة عمد ، وخطأ .

٢ ـ وعند الظاهرية قسمان فقط وهي : عمد ، وخطأ .

أثر الباعث في الجناية الموجبة للقصاص أو التعزير :

في الشريعة الإسلامية لا أثر للباعث في إسقاط القصاص الواجب في القتل العمد أو تخفيفه ولكن يمكن أن يكون له أثر بالنسبة للباعث على الجريمة في العقوبة التعزيرية فقط وعلى ذلك إذا وقع القتل عدوانًا أو ظلمًا من طبيب لمريض وكان الباعث عليه الإشفاق لأنه كان ميئوسًا من شفائه وإن في موته رحمة له ؛ لأنه ميت لا محالة وإن تأخر موته ، أو كان الباحث سيئًا كالذي يقتل غيره عمدًا عدوانًا حقدًا له وكرهًا أو لعداوة وغضب ؛ فإن القصدين يستويان في نظر الشريعة الإسلامية في عدم اعتبارهما وإهمالهما في هذا المقام حيث لا دخل لأثر الباعث في القتل عند الجاني مهما كان أثره في نظره .

ونفس الأمر في عقوبات الحدود فإنه لا أثر للباعث فيها لا في الإلغاء ولا في التخفيف في العقوبة .

ومسلك الفقه الإسلامي في ذلك مسلك فريد حيث سد باب الباعث في جرائم الحدود والقصاص لأنها تتصل بالأمن العام ولمصلحة الجماعة كلها وفي هذا حماية لها ومحافظة عليها وبذلك تتحقق حياة الجميع بما في ذلك الجاني والمجني عليه معًا ، وهذا هو الغرض من شرع العقوبة في نظر كل القوانين الجنائية .

أما العقوبات التعزيرية فنظرًا لأن السلطة التقديرية فيها للقاضي وهي واسعة فيمكن أن يكون للباعث أثر في إلغاء العقوبة أو تخفيفها إن كان الباعث هو مصلحة المجني عليه لا ضرره وظروف الحال وقرائن المقام هي التي تحدد للقاضي تقدير العقوبة المناسبة لمصلحة الجاني والمجني عليه معًا والمجتمع على حد سواء والشريعة وإن توافقت معها في ذلك القوانين الوضعية إلا أن مسلك الشريعة في ذلك واضح وظاهر وسهل التطبيق والتنفيذ بالنسبة للقاضي والحاكم ويسهل للقاضي سرعة التقدير والحكم والقضاء بدون غموض أو جمود أو طول زمان .

وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية لأن مسلك القوانين في الباعث غير منضبط فتارة يجعل الباعث الظروف القضائية فيجيز للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة بين حديها الأعلى والأدنى فقط حسبما هو منصوص عليه، وهذا تحديد وتقييد لسلطة القاضي التقديرية وهذه طريقة القانون المصري والفرنسي .

وقد تكون البواعث من الأعذار القانونية حيث يكون الباعث ظرفًا مخففًا أو مشددًا للعقوبة ويلزم القاضي بناء على ذلك مراعاة هذا الباعث عند تقدير العقوبة وهذا مسلك القانون الإيطالي واليوناني والأسباني[1] .

(١) (الجنايات في الإسلام ص ١٣٥) .

وكل ما يعيب هذه الاتجاهات القانونية الوضعية أنها سوت بين جميع الجرائم في مسألة الباعث عليها في كل ما يتعلق بها من الناحية العملية أو القانونية أو تكييفها .

ويترتب على هذا ضياع المصلحة العامة وإهدار الأمن في كثير من الأحيان ، وفي معظم الجنايات والجرائم التي تقع بين الناس وتهدد الأمن العام والخاص بسبب اختلاف بواعث الناس فيها وصدور الحكم بناء على ذلك .

رضاء المجني عليه بالجناية في الحكم بالقصاص :

إذا ارتكب الجاني جنايته بأمر المجني عليه أو برضاه كما في إنسان يمرض بمرض خطير يعلم بواسطة الأطباء أنه لا شفاء منه أو يتعرض لأزمة من أزمات الحياة تدفعه إلى أن يفضل الموت على الحياة للنجاة منها ، فيطلب هذا الشخص من إنسان آخر غيره طبيب أو غيره تخليصه من الحياة بقتله فيقتله فهل يعتبر رضا المقتول أو أمره بالقتل ظرفًا من الظروف المخففة يسقط القصاص عن الجاني أم يظل الجاني مسئولاً وينفذ عليه حكم القصاص ؟

للفقهاء في ذلك رأيان :

أحدهما : لا قصاص لشبهة الإذن أو الرضاء والقصاص يتبع الحدود والمحدود تدرأ بالشبهات لحديث « **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم بالشبهات** » وهذا رأي الشافعية وجمهور الحنفية .

ولا دية أيضًا على القاتل في أظهر أقوال الشافعية وبعض الحنفية لوجود الإذن ويكون دمه بناء على ذلك هدرًا .

أما على قول أبي حنيفة وبعض الشافعية فتجب الدية لأن القصاص سقط للشبهة فيه ، وإذا سقط القصاص انتقل إلى الدية وهي حق مالي لا يسقط بالشبهات (الجنايات ٣٠٣) .

والرأي الثاني للفقهاء : وجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضا المجني عليه لأنه أمر في إباحة الدماء المحرمة أصلاً لأن الحق في هذا لله وقد فوض في استيفائه الإنسان لأنه حقه الخالص في الحياة وإذنه بإباحته أو بالاعتداء عليه منوط بإباحة صاحبه الأصلي وهو الله صاحب التشريع وهو سبحانه لم يبحه بحال إلا بحقه وعند فساد الإذن من الإنسان أو العجز عنه ينتقل الحق في طلبه إلى أولياء الدم للمطالبة به أو العفو عنه .

وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والزيدية والظاهرية وزفر من الحنفية وذلك استنادًا إلى أن الأمر والرضاء يتعلقان بمعصية محرمة قطعًا بلا خلاف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « **على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** » وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « **إنما الطاعة في المعروف** » (الجنايات في الإسلام ٣٠٤) .

ونحن نرجح الرأي الثاني لقوة دليله ولأن ما ذهب إليه يتفق مع الحكمة من مشروعية القصاص وأنها المحافظة على الحياة لأنها كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس والتي في سبيلها وجب الجهاد وشرع القصاص .

وسقوط القصاص عند الفقهاء لأي سبب من الأسباب هل يوجب عقوبة التعزير سواء كانت الدية بدلاً من القصاص أو كانت قد سقطت أوحصل العفو عنها خلاف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول : لا عقوبة بعد ذلك لأن الواجب القصاص والدية بدل عنه فإذا سقط القصاص إلى بدل مالي أو بالعفو المطلق فإنه لا عقوبة بعد ذلك وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والظاهرية وإسحاق وسائر أصحاب أهل المدينة وبعض الشافعية .

وذلك لأن آية القصاص لم توجب عقوبة أخرى بعد العفو عنه إلى الدية أوغيرها فالواجب هو إما القصاص أو الدية ، لا غير ولما روي عن ابن عباس أنه قال : لا جلد ولا نفي على القاتل المعفو عنه ، ولما روي أنه ﷺ في حديث وائل بن حجر بعد العفو عنه من القصاص قد ترك القاتل ، ولم ينقل عنه أنه جلده أو نفاه . (الجنايات في الإسلام ٣٠٩) .

القول الثاني : وجوب تعزيره وهو مذهب جمهور الشافعية لأنه لما سقط القصاص أصبح القتل العمد خاليًا من الزجر والردع فأوجبوا فيه التعزير وفوضوا الأمر فيه إلى الإمام أو الحاكم .

القول الثالث : وجوب تعزيره وأن التعزير جلده مائة وحبس سنة من غير تغريب ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد ، وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ **وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

ووجه الاستشهاد من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد جمع بين القتل والزنا وجعل الإثم ومضاعفة العذاب على كل منهما والزنا عقوبته القتل رجمًا على المحصن والجلد والنفي على غير المحصن وهي أقل عقوبة لجريمة الزنا فإذا سقط القصاص الواجب أصلاً عن القتل العمد لأي سبب وجبت العقوبة البدلية

وأدناها مائة جلدة وحبس سنة كما في الزنا لغير المحصن للمساواة بينهما في الإثم والعقوبة .

ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدًا فجلده مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به .

الترجيح بين الأقوال السابقة :

والذي نراه راجحًا هو ما ذهب إليه الشافعية وهو وجوب التعزير بما يتفق ومصلحة الجاني والمجني عليه وهذا يتفق مع الحكمة الشرعية من مشروعية القصاص أما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بالعفو المطلق فإنه لا يتمشى مع حقيقة الاعتداء العمد على المجني عليه أصلاً وقع على حق من حقوق الله الكلية التي يحرم التعدي عليها ويجب على مضيعه القصاص وهو صيانة للنفس من الإهدار وصيانة للدماء وحفظًا وحماية للأمن العام ولا يحفظ هذا بعد العفو عن القصاص إلا عقوبة التعزير وبذلك لا تكون الدماء كالأموال تهدر عند الإغراء بها من الجناة أصحاب الأموال مع استغلال حاجة وعوز أولياء دم المقتول وما يقال في القول الأول يقال مع القول الثالث زيادة على أن الاستناد في القياس في الدماء يضعف الدليل عندهم لأنها أصلاً من الحدود والحدود تدرأ بالشبهات .

العود في القتل هل هو ظرف مشدد في العقوبة :

إذا عاود الشخص القتل مرة أخرى بعد العفو عنه في جناية قتل سابقة أوجبت القصاص أو القتل تعزيرًا إلى بدل أو إلى عفو مطلق فهو في نظر الفقهاء

عائد في جريمته وهذا يعتبر ظرفًا مشددًا في جريمته الثانية وفي هذه يجب الحكم عليه بالقصاص حدًا أي بكونه وجب حقًا خالصًا لله سبحانه وتعالى لأنه في هذه الحالة يعتبر من المحاربين المفسدين في الأرض لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهذا مذهب الحنفية والإمامية والشافعية والحنابلة حيث إن العقوبة عندهم انتقلت من دائرة القصاص إلى دائرة الحد لأنه قد أصبح من الساعين بالفساد في الأرض لأن الإجرام قد تأصل في نفسه وأصبح القتل عادة وهواية له يتلهى بها بين الناس وأصبحت الدماء تثير في نفسه شهوة إراقة الدماء وبذلك يصبح عضوًا فاسدًا وخطرًا على المجتمع لا نجاة منه ومن شره وفساده إلا بالقتل .

ويشهد لأصحاب هذا المذهب ما ذكره الحنفية في استدلالهم لهذا باليهودي الذي رضَّ جارية بين حجرين فقتله النبي ﷺ حدًا لا قصاصًا لأنه كان عادته قتل الصبيان ، ولذلك قال أبوحنيفة : إن من خنق رجلاً حتى قتله كانت الدية على عاقلته ، فإن خنق في المصر غير مرة قتل به لأنه صار ساعيًا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل ، ومن اعتاد اللواط يقتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسة . (سبل السلام ٣/ ٣١٠ والزيلعي ٦/ ١٠٦ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧٤) .

وقال الماوردي الشافعي وأبي يعلى : يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت.

(الأحكام لأبي يعلى ٢٥٩ ، والجنايات في الإسلام ص ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

قتل رئيس الدولة أو إمام المسلمين عمدًا :

ونظرًا لأن لرئيس الدولة في الإسلام صفتان :

إحداهما : شخصية باعتباره فردًا وشخصًا من أفراد الدولة ومواطنيها الذي تنطبق عليه أحكامها العامة والخاصة .

والثانية : باعتباره إمام المسلمين وحاكمهم ونائبهم جميعًا في تولية أمورهم العامة ومصالحهم وتنفيذ الأحكام التي تحميها وتصونها وتعطي كل ذي حق حقه بعدالة ومساواة كاملة .

وبالنظر إلى أنه فرد من أفراد الدولة وله صفة شخصية فقال فريق من الفقهاء هذه الصفة هي الأصل والثانية تبع ومن قتله عمدًا فعليه القصاص وتطبق عليه عقوبتها عند طلبها وعند العفو عنها لا تنفذ عقوبة القصاص ولا القتل تعزيرًا حسب الخلاف السابق في ذلك وذلك لنص الآية بمعنى أن الواجب على القاتل القصاص إن حكم به بناء على طلب ولي الدم وطالبوا بتنفيذه ولم يعفوا إلى الدية أو إلى لا بدل مطلقًا حيث لا يبقى إلا العقوبة التعزيرية فقط على ما رجحناه من قبل عند العفو عن القصاص ، وهذا مذهب أحمد في الرواية الأولى عنه .

وأما بالنظر إلى صفته الثانية العامة فذهب فريق إلى وجوب قتل قاتله حدًا لا قصاصًا ولا يتعلق الحكم بذلك إلى طلب ولي الدم الخاص بل هو إلى عامة الشعب وهو ما يمثله النيابة العامة في النظم الحديثة فلكل واحد من أفراد الشعب طلب الحكم به وتنفيذه لأن ذلك من الحقوق العامة وهو نائب فيها ، ومن اعتدى عليه فهو من المفسدين في الأرض وتطبق عليه آية الحرابة لأن قتله فيه

فساد في الأرض ويهدد أمن العامة والخاصة وقد يؤدي قتله إلى فتنة بين الناس وتقاتلهم فيما بينهم وتفرقهم شيعًا وأحزابًا يناصر بعضهم بعضًا في الحق والباطل فتضيع شوكة المسلمين أمام أعدائهم ويتفرق شملهم وقد يكون في ذلك قضاء عليهم وعلى دولتهم الإسلامية ووقوعهم تحت يد أعدائهم من غير المسلمين أو المسلمين الخارجين على الدولة والذين لا يقدرون على الحكم الصحيح بما أنزل الله وهذا الرأي ما نذهب إليه في العمل والترجيح وهو أن قتل الإمام عمدًا يقتل قاتله حدًا لا قصاصًا ولا قيمة لعفو أولياء الدم فيه عن القصاص . (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠١ ، الجنايات ص ٣٣٩) وهذا قول لأحمد وبعض الفقهاء .

الدية كعقوبة مالية تجب على القاتل العمد :

لا تجب الدية عند الفقهاء على القتل العمد إلا إذا عفى ولي الدم عن القصاص ، وطلب الدية بلا خلاف أو بدون طلبها مع الخلاف أو إذا كان القتل العمد وجد معه ظرف مخفف كما في حالة القاتل الصبي أو المجنون لأنه لا قصاص عليهما بالإجماع لعدم التزامهما بالأحكام الشرعية وإنما الواجب الانتقال إلى الدية في مالهما إن وجد لهم مال وإلا فعلى عاقلتهما إن رضيا وإلا فعلى بيت المال وذلك لأن دية القتل العمد تجب في مال القاتل دون سواه لحديث ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « **لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا** » ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع .

كما روي عن عمر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا إن شاء » رواه مالك .

ولأن الدية بدل متلف وبدل المتلف يجب على المتلف كقيمة المتاع وأرش الجناية يجب على الجاني لقوله ﷺ : « **لا يجني جان إلا على نفسه** » وإنما خولف هذا الأصل في قتل الخطأ لأنه معذور وهو من قبيل المواساة والتعاون بسبب العذر الذي صاحب الجناية وهو الخطأ ، أما القاتل عمدًا فهو غير معذور فيلزم ألا يواسى ولا يساعد حتى لا يؤدي ذلك إلى استسهاله أمر الجريمة وإلى تكرار القتل وبذلك يشيع الفساد ويتفشى القتل بين الناس ويصبح من الأمور السهلة المعتادة بينهم وهذا فيه ضياع لحكمة القصاص ومشروعيته من الله بين الناس لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ .

كيفية أدائها :

وتجب الدية في مال القاتل عند جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية غير مؤجلة ولا منجمة لأنها وجب بدلاً عن القصاص وهو حال وما يجب بدلاً عن الحال يكون حالاً .

ويرى بعض الحنفية : أنها إن وجبت بصلح فحاله وإن وجبت بشبهة أسقطت القصاص فتجب في مال القاتل منجمة ثلاث سنين كما إذا قتل الأب ابنه قياسًا على القتل الخطأ وشبة العمد .

وذهب الإمامية إلى أنها تجب في خلال سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها بغير رضا صاحب الحق ولا يجب الأمر بالحكم بها فورًا فالأمر بالحكم بها على السعة في خلال السنة .

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لأن حجتهم قوية وهي تتفق مع الحكمة من مشروعية القصاص ولمنافاة التخفيف مع موجب القتل العمد الذي

يقتضي التشديد في العقوبة دفعًا للشر والفساد في الأرض والله أعلم . (الجنايات ص ٣٣٨) .

المال الذي يجب فيه الدية ومقدارها :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأموال التي يصح منها دفع الدية هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والملابس ، وإنما الخلاف في أي أجناس هذه الأموال هو الأصل في الدية .

وجمهور الفقهاء على أن الإبل هي الأصل في الدية بنفسها وما عداها فهو فرع عنها .

وذهب فريق آخر إلى أن الذهب والفضة أصل كالإبل وهو مذهب أبو حنيفة

وذهب الإمام الشافعي في قول إلى أن الإبل هي بنفسها أصل والذهب والفضة مقومان بها لأن الدية ثبتت بنص الحديث والنقدان يثبت بهما المتلفات وتقوم بهما والنقدان هما الذهب والفضة .

وذهب جمع من أهل العلم : من الصحابة : عمر بن الخطاب ، ومن التابعين : عطاء وطاووس ، وفقهاء المدينة من أصحاب المذاهب ، والثوري وأبو يوسف ، ومن الزيدية إلى أن أصول أموال الدية خمسة هي : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، وذلك لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « **إن في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار** »

وما روي عن ابن عباس : أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألف من الدراهم .

وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله (ديته) في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة (الغنم) ألفي شاة ، رواه الخمسة إلا الترمذي .

ولما روي من حديث عطاء بن أبي رباح : بأن رسول الله ﷺ فرض على أهل الحلل مائتي حلة ، رواه أبو داود (نيل الأوطار ٧/٥٨ ، ٥٩ ، الجنايات ٣٣٩ وما بعدها) .

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن في الديات وفيه : وأن في النفس الدية مائة من الإبل . (نيل الأوطار ٧/٥٧ ، والجنايات ص ٣٣٩) .

والذي يظهر رجحانه اعتبار الإبل والذهب أصلاً وأن أحدهما يصح أن يكون أصلاً في ذاته وإن كنا نرى أن يقوم الأصل في الإبل بالذهب لمعرفة قيمتها الآن بالعملة الحالية وعلى أساسها يمكن الانتقال إلى بدلها من الذهب أو غيره ولا مانع من اعتبار بقية الأجناس الأخرى أصلاً إذا كانت شائعة في بلادها وتعتبر أموالاً رئيسية يقوم عليها اقتصادهم وحياتهم كما هو الحال في البلاد الصناعية التي تقوم حياتها على صناعة الملابس الجاهزة أو شبه الجاهزة مثلاً وهذا يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في أنها بنت كل أحكامها على التيسير وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم ولأن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان فأهل البادية تناسبهم الإبل لأنها غالب أموالهم، وأهل الرعي يناسبهم البقر والشاء لأنها غالب أموالهم .

وأهل الزراعة والتجارة والصناعة والحرف يناسبهم النقود لأنها غالب أموالهم

وعليها تقوم حياتهم فتقوم الدية بها وترد إلى أصلها وهي الذهب ألف دينار أو الفضة اثني عشر ألف درهم ويراعى في ذلك الغالب في نقد البلد وما كان أصله الذهب يقوم به وما كان أصله الفضة يقوم به .

مقدار الدينار المعتبر في تقويم الدية ومقدار الدرهم من الفضة :

والدينار الذي يعد أصلاً في الدية أو بديلاً عنها هو من الذهب الخالص وهو يزن ٤,٢٤١ وأما الدرهم من الفضة فهو يزن ٢,٨٥ جرامًا وعلى ضوء ذلك يمكن معرفة الدية في أي عصر حسب السعر اليومي عند التقويم بالذهب أو الفضة في أي دولة وعلى ذلك يمكن معرفة مقدار الدية بالذهب وهو ألف دينار من الذهب فتضرب ١٠٠٠ x ٤,٢٤١ يكون الناتج هو ٤٢٤١ جرامًا ، فإذا كان سعر جرام الذهب اليوم ٢٠/ ٤/ ١٩٩٢ م هو ٣٧,٦٠ جنيه فيكون مقدار الدية عند الحكم بها في نفس اليوم هو ١٥٩٤٦١,٦٠ جنيه (مائة وتسعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وواحد وستون جنيهًا مصريًا تقريبًا) .

كفارة القتل :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب في القتل الخطأ الذي يوجب الدية مع الدية لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)** ﴾ [النساء : ٩٢] .

وإنما الخلاف في وجوب الكفارة في القتل العمد الموجب القصاص إذا عفي من القصاص إلى الدية أو كان العفو بلا بدل مطلقًا على قولين :

الأول : وجوبها كالقتل الخطأ :

وإلى هذا ذهب الشافعية والإمامية وهي بذلك عندهم تجب في العمد إذا لم ينفذ القصاص أو غيره كما تجب في القتل شبه العمد وعلى ذلك تجب الدية عندهم في القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، واستدل أصحاب هذا المذهب بالآية في الخطأ وبالسنة من حديث وائلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « **أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار** » رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره . (كما في مغني المحتاج ١٠٧/٤ والجنايات ٣٤٢) .

واستحقاق القاتل النار لا يكون إلا بالقتل العمد فدل الحديث بمنطوقه على إيجاب الكفارة في القتل العمد ولو عفي إلى الدية لأن العفو إلى الدية حق العبد وأما حق الله فهو في الآخرة وهو عقوبة النار والخلاص منها لا يكون إلا بالكفارة منه أو من ورثته كما هو ظاهر الحديث .

وقالوا إن القياس يشهد لنا أيضًا لقياس العمد على الخطأ لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أشد منها إليه في القتل الخطأ لأن الكفارة لستر الذنب والذنب في العمد أعظم ومثل العمد القتل شبه العمد .

القول الثاني :

لجمهور الفقهاء أنها لا تجب مطلقًا في القتل العمد ولا شبه العمد ما عدا المالكية حيث أنها عندهم تندب فقط .

ودليل هذا القول قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ ، وفي العمد قوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ ،

وقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى . . . الآية** ﴾ ولم يرد نص بكفارة ولا يجوز القياس بوجوبها على القتل الخطأ لأن الإجماع خصص العمد بالقصاص والخطأ بالدية والكفارة . (الجنايات ٣٤٣) .

ولأن القياس لا يصح اعتباره هنا لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة والعقوبة تتعلق بمحظور والعبادة تتعلق بمباح وقتل العمد كبيرة وهو محظور وما كان كبيرة محضة لا يكون سببًا لشيء فيه معنى العبادة فلا تناط به .

والترجيح بين القولين لم أتمكن من الوصول إليه الآن لصحة الحديث وتعارضه ظاهرًا مع ما تدل عليه نصوص القرآن الكريم والأمر يحتاج إلى زيادة بحث واجتهاد للوصول إلى الرأي الراجح وإن كان يجوز العمل بأي منهما قبل هذا الترجيح في الفتوى والقضاء بلا خلاف لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله وهذه قاعدة أصولية يعول عليها في بناء الأحكام الشرعية .

حرمان القاتل من الميراث :

لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل من الميراث إذا كان القتل عمدًا عدوانًا وظلمًا سواء نفذ القصاص أم عفي عنه بمال أو بلا مال وذلك لأن حرمان القاتل من ميراث مقتوله في القتل العمد العدوان عقوبة أصلية بذاتها أو تبعية للقتل بحيث إذا تحقق القتل تحقق الحرمان من الميراث وذلك معاملة للشخص بتنقيض قصده لاحتمال أن يكون الدافع إلى القتل هو استعجال الوصول إلى المال بطريق الميراث الذي هو خلافة شرعية إجبارية لا دخل لإرادة المورث فيها وهذا قد يؤدي بالوارث المستخلف إلى سرعة الوصول إليه والموت أقرب طريق في ذلك فيلجأ إليه ولكنه قد يتخذ من الأسباب الظاهرة ما يوهم أنه لا يقصد

المال ولكن يقصد الشخص وهذه أمور خفية لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى فأخذ بالأسباب الظاهرة وعمل بها لتحل محل الإرادة الباطنة سدًا للباب ودفعًا لذريعة القتل من جميع الوجوه ويشهد لذلك حديث رسول الله ﷺ : « **لا ميراث لقاتل** » والحديث : « **لا يرث القاتل موروثه** » [(١)] وحمل هذا على العمد العدوان بلا خلاف .

ولكن الخلاف بين الفقهاء في الحرمان من الميراث بالقتل الخطأ على مذاهب :

الأول : للشافعية، وهو أن صفة القتل مطلقًا تمنع القاتل من الميراث ولو كان بحق « أخذًا » بظاهر الحديث .

الثاني : وقاله الحنابلة ، أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وهو القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة هذا ويشمل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم ، أما القتل بحق كالقتل قصاصًا أو دفاعًا عن النفس وقتل الباغي العادي أو كان لمصلحة كالقتل بسبب دواء أحضره الوارث لمورثه المريض لمصلحته وشفائه فتناوله فمات بسببه فكل هذا لا يمنع من الميراث . (المواريث والوصية ص ٥٣) للمؤلف .

والثالث : وقاله الحنفية ، القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة وهذا يشمل عندهم العمد وشبهة العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ .

---

(١) الحديث روي بطرق مختلفة عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه مالك وأحمد وغيرهما . انظر : الجنايات ص ٣٤٥ ، والمواريث والوصية للمؤلف ص ٤٩ وما بعدها .

وقد استدل الحنابلة والحنفية لمذهبهم بحديث: « **ليس للقاتل ميراث** » وأخذوا الحديث بعمومه في هذا .

والقتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنفية هو : القتل بالتسبب والقتل بحق والقتل من غير المكلف والقتل بعذر كما في الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض .

والمذهب الرابع : للمالكية ، وقالوا إن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان ظلمًا بغير عذر وما عدا ذلك لا يمنع من الميراث وهذا ما أخذ به قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة الخامسة منه حيث جاء نصها على النحو التالي : من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء كان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم كان شاهدًا زورًا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذاكان القتل بغير حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشر سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي(المواريث والوصية ص ٦٢)

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون في عقوبة القتل العمد فسوف نجد أن القانون عالجها بنظرة مادية بحتة وقاصرة وعاجزة عن ملاحقة التطور البشري في التفنن في الوصول إلى الجرائم والإفلات منها وذلك في المواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ مكرر عقوبات فقد جعل القانون عقوبة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٢٣٤ / ١ ع) وإذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام والظروف المشددة هي :

الإصرار ، والترصد ، والقتل بالسم ، واقتران القتل بجناية ، وارتباطه بجنحة كما في المواد ٢٣٠ ، ٢٣٣، ٢٣٤/ ٢ ، ٣ ,٢٥١ مكرر . ع/ مصري ،

بخلاف الفقه الإسلامي الذي جاءت نظرته إلى العقوبة عامة وشاملة وبهذا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي قد عالج هذه الجريمة والعقوبة اللازمة لها والآثار المترتبة عليها من جوانب شاملة وأهمها الآثار المترتبة على عفو المجني عليه أو أولياء دمه عن الجاني ومدى إعفاء المجني عليه عن عقوبة الإعدام بناء على هذا العفو من عدمه منظوراً إليه مصلحة المجني عليه وأولياء دمه والجاني نفسه ومصلحة الجماعة كلها أي الدولة التي حدثت فيها جريمة القتل والوسط الاجتماعي الذي حلت به ، فلا قيمة لهذا العفو مثلاً إذا كان العفو خوفًا من الجاني وبطشه وسلطانه أو إذا كان الدافع الوصول إلى الدية وهو المال بغض النظر عن إجرامه وخطورته على الآخرين من بقية المجتمع وتهديده لهم من جديد بعد العفو عنه من عقوبة القصاص وإطلاق سراحه بين الناس من جديد حيث يصبح الناس في نظره مقومين بقيمة المال الذي في يده كل من يقدر على ديته فلا قيمة له في نظره ولا لحياته لأتفه الأسباب وهذا خطر وبلاء بين الناس وشر لا تستقر معه الحياة بأي حال من الأحوال ، ثم أن الحكم بالشريعة الإسلامية وبما توجبه من أمر القصاص حسب ما وضحته وبينه الفقهاء في كل كتبهم علاج لجرائم الثأر المنتشرة في كثير من أرجاء البلاد الإسلامية التي ترى أنها لا يشفي غليلها إلا بالقصاص وإن تجاوزوا فيه ووصلوا في التطبيق إلى شريعة الجاهلية الأولى وإلى الظلم والكفر الذي حاربه الإسلام وجاء من أجل دفعه وكان سببًا في وجود شريعة الإسلام التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا قررت أن عقوبة القتل العمد فيها حق لله وحق للعبد وحق للدولة ولا بد من مراعاة هذه الحقوق جميعًا عند استيفاء هذه العقوبة ، وهذا غاية الإتقان والكمال في التشريع

الإلهي الذي لا يرقى إليه بشر مهما كان ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

عقوبة القتل شبه العمد :

يرى جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية وبعض المالكية أن عقوبة القتل شبه العمد لا قصاص فيها وإنما فيها عقوبة تعزيرية ومالية مثل عقل العمد مغلظة وذلك بالسنة والإجماع .

أما السنة فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح** » (رواه أحمد وأبو داود كما في نيل الأوطار ، والجنايات ص ٢٥١) .

وبما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **إلا أن في قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** » رواه الخمسة إلا الترمذي (الجنايات ٢٥١) .

وأما الإجماع فقد نقله السرخسي في المبسوط عن الصحابة رضي الله عنهم وقال إنهم أوجبوا الدية مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ (الجنايات ٣٤٢)

على من تجب الدية في شبه العمد :

للفقهاء قولان في ذلك :

الأول : تجب في مال القاتل ، وإلى ذلك ذهب المالكية والزيدية والظاهرية والليث بن سعد وذلك لأن الجريمة عندهم إما عمد أو خطأ ، ولا ثالث لهما .

ودية الخطأ بالنص على العاقلة والعمد على الجاني فيكون شبه العمد عمد فيأخذ حكمه في الدية وإن اختلف عنه في العقوبة البدنية حيث عفى عن القصاص عنه لشبهة الفعل ولكن وجود العمد في الفعل أوجب المساواة في الجانب المالي . (الجنايات ٢٥٠) .

الثاني : لجمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية ورواية عن الإمام مالك وجمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أن دية شبه العمد على العاقلة لأن القتل عندهم ثلاثة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وشبه العمد لا قصاص فيه بالإجماع فليس مثله فيه ، فيكون كالخطأ في الدية لأنه أقرب وإنما أشبه العمد في تعمد الفعل فقط وهو أصلاً لا يقتل بذاته ولذلك وجب فيه التعزير لوجود حقيقة الإيذاء من الفاعل دون قصد القتل فالضرب مقصود والقتل غير مقصود فيسقط القود ، وتغلظ الدية كالعمد ولكن لا تجب في ماله وإنما في مال العاقلة تخفيفًا وبمثل هذا جاءت السنة (الجنايات ٣٥٣) كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقد سبق ونصه : « **إلا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** » .

كما استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ـ متفق عليه . والحديث صريح في أن الدية في هذا على العاقلة والظاهر أن هذه الجناية جناية شبه عمد لتهمة الضرب الذي أودى إلى الموت فيها وقالوا بأن القياس على الخطأ

أولى لأن شبه العمد لا يوجب القصاص بالإجماع ولكنه يوجب الدية كالخطأ فتكون على العاقلة مثله ولكن غلظت في الصفة فقط عليهم تفريقًا بين الخطأ المحض والخطأ الذي يشوبه عمد وهو عمد الفعل لا عمد القتل (الجنايات ٣٦١ وما بعدها) .

والذي نراه راجحًا هو ما دلت عليه الأحاديث بعمومها وهي لم توجب الدية في مال الجاني والقياس يفسد الحديث وهذا لا يمنع من أن يعاقب الجاني في العقوبة التعزيرية بجزاء مالي آخر يدفع للدولة أو للمجني عليه أو لورثته حسب المقام وهذا باب تقديره واسع ومرجعه إلى ولي الأمر أو القاضي المنوط به تلك الأحكام .

وعلى مذهب جمهور الفقهاء تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين لما روي أن عمرًا وعليًا رضي الله عنهما قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعًا ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ (١) .

الكفارة في القتل شبه العمد :

ويرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية إيجاب الكفارة في القتل شبه العمد وذلك لنص الآية في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ .. الآية** ﴾ وقد سبق ترجيح قولهم في أن شبه العمد ملحق بالخطأ في الدية فيكون مثله في الكفارة .

---

(١) المغني (١/ ٤٩٢) ، والجنايات في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٣) .

ويرى المالكية أن الكفارة في شبه العمد يندب إليها ولا تجب ، أما الزيدية والظاهرية وأبو حنيفة في غير ظاهر الرواية عنه أنه لا كفارة في شبه العمد كالعمد لوجوب العقوبة فيها وهي القصاص في العمد والتعزير في شبه العمد ولأن الخطأ لا إثم فيه بالإجماع بخلاف شبه العمد لوجود الإثم فيه (الجنايات ٣٦٤ ، ٣٦٥) . ورأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ووضوحها ، وهو الذي نرتضيه للعمل به .

نظرة في عقوبة الضرب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي :

أن الضرب المفضي إلى الموت في القانون يشبه القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية ومع هذا التشابه في الجريمة إلا أن الاختلاف بينهما كان كبيرًا في علاج هذه الجريمة والعقوبة والآثار المترتبة عليها جنائيًا واجتماعيًا وإنسانيًا وماليًا .

فالقانون وإن جعل الضرب المفضي إلى الموت يدخل تحت المسئولية الجنائية ويعاقب طبقًا لقانون الجنايات ويطبق عليه القانون وإجراءاته الجنائية إلا أنه لم يصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية .

فالضرب المفضي إلى الموت من حيث الجزاء البدني وهو العقوبة الخاصة بالجاني يخضع للمادة ٢٣٦/ع مصري ، وقد وردت على سبيل الحصر وأقصى عقوبة لهذه الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشرة سنة .

وهي لا تخرج عن الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ما لم يكن مصاحبًا لها ظرف مشدد من سبق الإصرار والترصد فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، هذا من ناحية المسئولية الجنائية .

أما المسئولية المدنية : فتخضع لحكم المادة ١٦٤ / ١ مدني ونصها : « إن الشخص يكون مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز » (الجنايات ٣٧٠) .

مقارنة بين الشريعة والقانون في عقوبة الضرب المفضي إلى الموت :

أولاً : نظرة الشريعة إلى الجريمة والعقوبة نظرة موضوعية ومحققة للعدالة بين الناس في كل زمان ومكان ومحققة للغرض من مشروعية العقوبة عند كل الناس وهذا كله يتحقق في جريمة التعزير التي تكون العقوبة فيها مرنة وتجمع بين التخفيف والتشديد بما يلائم علاج الجريمة نفسها والشخص الجاني نفسه ومصلحة المجني عليه منظورًا إليه أنه فرد من أفراد المجتمع له ذاتيته وشخصيته وحقوقه الكاملة في الحياة وحق المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها مثله في ذلك مثل رئيس الدولة فيها فلا فرق من هذا الجانب بين الحاكم والمحكوم لأن الكل أمام عدالة القانون في الإسلام سواء .

ثانيًا : ومن حيث العقوبة المادية فهي أيضًا موضوعية ومقررة سلفًا ومعروفة للجميع وهي تتمثل في الدية والكفارة والحرمان من الميراث والدية في أمرها ثابت وموضوعي وليس شخصي بمعنى أنها تسوي فيه بين كل الناس بين الحاكم والمحكوم ولو كان هذا المحكوم من أقل الناس لدرجته الاجتماعية ولو كان صاحب حرفة يحتقرها أشرف الناس كالقمامة والدباغة والحجامة وهذه العقوبة المالية يجب الحكم بها ولا تسقط إلا بعفو صاحبها ويجب الوفاء بها من مال عاقلة القاتل أو من مال الدولة عند عجزهم لأنها ترث من لا وارث له ، والغنم بالغرم في الشريعة الإسلامية وهي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا بد أن تؤدي

في خــلال ثلاث سنوات على أكثـر تقدير على رأي مـذهب جمـهور الـفقـهاء ومقدارها مائة من الإبل مغلظة أو ألف دينار من الذهب الخالص أو قيمة أحدهما على مـا نراه راجحًا للعـمل به وهذا زيادة على مـال الكفارة لو أخـرجت بالمال وهذا مبلغ كبير بمقياس العصر الحالي يزيد عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه مـصري ، وهو كفيل عند الحكم به وتـطبيقه على أن يجـعل الإنسان يفكر ملايين المرات قبل الإقدام على الفـعل المادي وهو الضرب الذي يفضي إلى جناية القتل شـبه العمـد أو ما يسـمى الخطأ أو الضرب المفضي إلـى الموت في القانون والدية في الشريعة يجب دفعها إلى ولي الدم وجوبًا .

أما القانون الوضعي : فإننا نلاحظ أنه جعل العـقوبة موضوعية ولكنه حدد العقوبة فـيها وحصـرها بين حد أدنى وأعلى وهو إن صح في زمن لا يصح في آخر وإن زجر فردًا فلا يزجر آخر فتكون العقوبة قاصرة وهذا ظاهر .

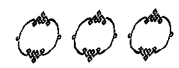
أما العقـوبة المادية : في القانون المدني فهي مقصـورة على التعويض المدني فقط وهذا يخـضع للقانون المدني ويحـتاج إلى إجراءات مـدنية غيـر الإجراءات الجنائية وهذا فصل كامل بين الجناية وعقوبتها في أثر مهم من آثارها يتعلق بأصل الجريمة وهذا مما يعيب في النظرة الواقعية لعقوبة الجريمة .

ثم إن الحكم بالتعويض المدني منظور فـيه إلى شخصية المجني عليه وقـيمته الاجتمـاعية بين الناس ، وحرفـته ومقدار الضـرر الذي أصاب من يرثونه أو من كان يعولهم في الحياة فهو في هذا الجانب إذا شخصي بحت وهو منظور فيه إلى تفاوت الناس فـيما بينهم ودرجـاتهم فالشريف لـه تعويض يناسبـه والغنى له ما يقابله وصاحب الحرفة المربحة له ما يعوضها ، أما من لا حرفة له أو له حرفة لا

تدر عليه مــالاً إلا بمقدار معيــشته ، فالتــعويض يكون مناسبًا ومــا وقع عليه من ضرر ، وهذه نظرة أساسها تفريق الناس إلى طبــقات بعضها فوق بعض وهذا ما عملت الشــريعة على مــحاربته وإلغــائه وما دعت إليه كــل دساتير العــالم الحرة والقانون الدولي الحالي من الناحية النظرية فقط لا العــملية ، كما فعلت الشريعة الإسلامية .

زد على ذلك أن هذا التعــويض لو حكم به سيكون حقًا مدنيًا يخــضع ليسر وعسر المحكوم عليه ولا يمكن لأولياء الدم أن يصلوا إلى هذا الحق المحكوم به لو مات المحكوم عليــه بالتعويض مفلــسًا ، ولم يترك مالاً يؤخذ منه هذا التــعويض وبذلك يضيع دم المجني عليــه هدرًا وتضيع ورثته بين الناس لو كانوا عــالــة عليه لصغرهم أو عجزهم ولم يترك المجني عليه مالا لهم لكونه كان فقيرًا معتمدًا على عمله وكده فقط .

أما في الشريعة الإسلاميــة فإنه لا يضيع مال ولا دم أحد لأنه لا دم هدر في الإسلام فهو إما على الجــاني أو عاقلته أو الدولة ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء في مدة أقــصاها ثلاث سنوات ، وهذه عدالة تشــريع السماء والبــون شاسع بين تشريع الأرض وتشريع السماء ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ .



العقوبات التعزيرية ونطاقها

في الشريعة الإسلامية

الغرض الأساسي من التعزير :

أن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب وتحرم الشريعة الإسلامية كل ما فيه خروج على هذه الأغراض ومن أجل ذلك منعت تعذيب الجاني وإهدار آدميته والخروج بأي حال عن غرض التعزير الشرعي إلى الإتلاف أو التشفي من الجاني من وراء التعزير بقصد العقوبة حيث أن ذلك يخرج العقوبة المشروعة إلى نطاقها المحرم غير المشروع وتنقلب العقوبة إلى جريمة تقتضي العقاب والتأديب وبذلك تدور العقوبة في حلقة غير مفرغة وتسلسل يؤدي إلى الدور الذي لا نهاية له وليس بمقبول عقلاً ولا شرعًا لأنه مستحيل في مجال الأحكام الشرعية .

والزجر في اللغة والشرع معناه منع الجاني من معاودة الجريمة أوالتمادي في الإجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لأن منفعة الزجر في الإجرام ومنع الجاني والمجني عليه كما في عقوبة القصاص أيضًا ولهذا قال الزيلعي الحنفي وغيره : أن الغرض من التعزير الزجر والتعزيرات هي الزواجر الشرعية غير المقدرة (شرح الكنز ٣/ ٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ ، والأحكام السلطانية ٢٢٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ وما بعدها ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٣٦ وما بعدها ، والتعزيرات في الشريعة الإسلامية ٢٣٧) .

والمعاصي التي تستوجب التعزير في الشريعة الإسلامية منها ما يعتبر ارتكابًا لمحرم ومنها ما يكون تركًا لواجب ولا فرق في ذلك بين أمور الدين وأمور الدنيا أي بين أمور العقائد والأخلاق وبين أمور المعاملات بين الناس ولا بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية التي تترتب على فعل المعصية أو تنشأ عنها .

والعقوبة التعزيرية لا بد أن تكون محققة للغرض منها بدون زيادة ولا نقصان أي أن تحقق الزجر والردع وكفى لأن ذلك هو الذي تتحقق معه عدالة العقوبة ونظرًا لأن العقوبة التعزيرية غير محددة فيجب أن يكون هذا القيد السابق هو الذي يحكمها في مجال التشريع والحكم والتنفيذ ولهذا يتفق معها في مجال التشريع والحكم والتنفيذ ولهذا يتفق معها في مجال التشريع ترك الأمر في مجال تقرير العقوبة التي يجب الحكم بها وتنفيذها لسلطان القاضي وتقديره بما يحقق الزجر والردع والتأديب والتهذيب والإصلاح لكل من الجاني والمجني عليه معًا وذلك لاختلاف الناس وطبائعهم في مجال العقوبات التأديبية فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من ينزجر بالضرب الخفيف ومنهم من لا يردعه إلا تقييد حريته ومنهم من لا يردعه شيء من كل هذا لتأصل الإجرام فيه وخطورته على أمن العامة والخاصة فلا سبيل معه حين ذاك إلا بوقف خطورته ونشاطه الإجرامي المستمر بأشد العقوبات على النفس ألمًا وهي الحكم بالإعدام أيْ بسلب الحياة وذلك لأن الحكم بالإعدام هو المناسب للمقام لأن خطورته على الحياة استوجب ممن يستمدون حياتهم الشرعية من واهبها وهو الله سبحانه أن يقرروا أن هذا الشخص في حكم العدم بالنسبة لهم لأنه لا يشعر بقيمة هذه الحياة ولا بنعتمها بل هو يباشر من الأعمال ما يؤدي إلى سلبها عنهم وإلى عدمها فكان وجوده في

حكم العدم لأنه أصبح كالعضو الخبيث في الجسد الذي يهدد الجسم كله بالفناء فيسارع إلى بتره واجتثاثه على وجه السرعة محافظة على بقية أجزاء الجسم من العدم واستمرار الحياة ولهذا كان الحكم بالإعدام في الإسلام مشروعًا لهذا السبب ولهذا سمي في الحكم به قصاصًا حياة لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ أما الحكم بسلب الحياة فليس بمشروع إلا من خالق هذه الحياة وهو الله سبحانه وتعالى ولهذا لا يتصور ذلك في نظر الشريعة الإسلامية إلا عند الجريمة الأصلية وهي مع القتل العمد العدوان ولهذا كان الجزاء القصاص أو الإعدام فإن كانت العقوبة محددة سلفًا سميت قصاصًا أو كانت غير محددة سلفًا سميت تعزيرًا أو إعدامًا أو قتلاً والأخير من باب المشاكلة وهو من باب قوله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ .

التعزير وعلاقته بالإصلاح والتهذيب :

وإذا كان الغرض الأساسي من تشريع العقوبة التعزيرية التخويف والردع والزجر بالنسبة للجاني فإنها مع ذلك لم تغفل أن تكون مع ذلك محققة لتأديب الجاني نفسه وإصلاحه وهدايته وتوبته في المقام الأول بالنسبة لتشريع العقوبة مطلقًا وذلك لأن الدافع من تشريع العقوبة أساسًا هو غرض ديني وشرعي وهو إطاعة الله سبحانه وتعالى في كل ما أمر والابتعاد عن كل ما نهى وعبادته في كل ذلك أي الوقوف تعبدًا وخضوعًا عند حدود الأوامر والنواهي التي خاطبنا الله بها باعتبار أنها أولاً وأخيرًا في مصلحتنا نحن البشر لنتمكن من تحقيق أقصى سعادة لنا في هذه الحياة ولنحقق الخلافة الشرعية السليمة التي أرادها الله سبحانه في قوله ﴿ **إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ ولدوام استكمال الهدف من خلق البشر

وهو عبادة الله سبحانه من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ . فالهدف إذا من شرع العقوبة في الإسلام هو ربط المسلم بخالقه وبحدود دينه الذي آمن به وبشريعته التي تحقق له طريق الوصول إلى الشعور بآدميته وبأنه سيد الكائنات على هذه الحياة وأنه المستخلف عليها بأمر الله ليحيا مع بقية البشر حياة تجمع بين الشعور بالسعادة الأرضية والسعادة الروحية المرتبطة بتشريع السماء ، وبهذا تحقق مع شرعية العقوبة إيمان الجاني ورضاؤه بقضاء الله وقدره وبحكمه الذي يعيده إلى رشده وصوابه ورضوان الله عليه بعد توبته النصوح وندمه على مخالفة حكمه وأمره وهذا علاج نفسي وطبي للجاني قبل أن يكون العلاج البدني .

وكل هذا مرده لأن الأحكام التشريعية في الشريعة الإسلامية تحكمها القواعد العقائدية والأخلاقية الدينية ولا تخرج عنهما بأي حال لا في مجال التشريع ولا في مجال الحكم والقضاء ولا في مجال التنفيذ ، وما دام أن العقوبة في نظر الإسلام فيها تحقيق رضا الله بتنفيذه أمره والبعد عن عقابه وعذابه في الدنيا والآخرة فكيف لا نتصور أنها إصلاح وتهذيب ورجوع بالجاني إلى حظيرة المجتمع الصالح السعيد في كلا الحالين معًا أي في حالة التشريع باعتبارها تخويفًا ومع هذه المعاني الدينية والشرعية فسوف يفكر الجاني ألف مرة قبل أن يقع في محظور جريمته ولو تغلب عليه الشيطان فسرعان ما يكون العقاب منبهًا له على ندمه على جريمته وتوبته التي لا بد منها للوصول إلى رضا الله عليه في الآخرة وخلق الله في الدنيا باعتبارهم شهداء عليه في الآخرة وهو منهم ولا يحب أن

يتفلت عنهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ويحرص على الابتعاد عن ساحة الإجرام والعقاب بعد ذلك في الدنيا والآخرة وهذه غاية لم ولن يصل إليها علماء الجريمة والعقاب في النظم الوضعية وذلك لأن العقوبة في الشريعة الإسلامية لم يكن الغرض منها بعد التأديب والإصلاح والتهذيب فقط بل حصل منها أيضًا التطهير من آثار الجريمة نفسها بالنسبة للجاني والمجتمع معًا ومن أجل ذلك قال فقهاء الإسلام في الغرض من التعزير : أنه شرع للتطهر (التعزير ٢٤١ وابن عابدين ٣/ ١٨٧) ويشهد لذلك قول ماعز للنبي ﷺ عند طلبه إقامة الحد عليه « طهرني يا رسول الله » وفي ظل العمل بهذه العقوبة التعزيرية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ستجد المجتمع الصالح الذي تسود فيه المحبة وترتفع عنه البغضاء وأسباب الكراهية واللامبالاة المنتشرة بين العامة والخاصة في كل مكان من العالم حسبما نشاهده ونسمع به أو تقرأ في كل وقت ويوم من هذا الزمان الذي ابتعد في قضائه وأحكامه عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الجريمة في ذاتها في نظر الإسلام عمل غير مرغوب فيه يؤذي الشعور بالعدالة ويثير سخط المجتمع على الجاني وعطفه على المجني عليه وما العقوبة إلا إجراء من الإجراءات التي يقوم بها المجتمع ردًا على فعل المجرم وانتقامًا للمجتمع الذي انتهكت حرماته بالجريمة وتهدئة وتسكينًا للمجني عليه ولروح الحقد والكراهية للجاني باعتبار أن العقوبة التي تنزل بالجاني ألما هي تكفير له عن إثمه الذي ارتكبه في حق المجني عليه وأن هذه الألم يطهر نفس الجاني ثم هي في ذات الوقت تهدئ من شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في داخل الجماعة وبذلك تتحقق العدالة لكل الناس بالنسبة للجناية والعقوبة معًا .

شروط التعزير :

ويشترط في التعزير شرعًا أن يكون في عقوبة لا حد فيها ولا قصاص وأن تكون العقوبة به متناسبة مع جناية الجاني وجريمته وأن تكون محققة لردع الجاني وزجره وإصلاحه ، وأن يتحقق معها سلامة الجاني ، وعدم الهلاك أو الاتلاف إذا كانت العقوبة التعزيرية لم تصل إلى درجة الحكم بالإعدام ، وذلك لأن التعزير لا يجوز فيه الإتلاف لأن إقامته مقيدة بشرط السلامة عند جميع فقهاء الإسلام .

وعلى ذلك لا يجوز في التعزير الوصول بالعقوبة فيه إلى تعذيب الجاني ولا إلى إهدار آدميته ولا الإتلاف في غير موضع العقوبة ولا الوصول بالعقوبة إلى درجة الهلاك .

ولهذا إذا كان التعزير بالضرب يؤدي إلى الهلاك أو الإتلاف فيكون غير مشروع وهذا بالطبع يختلف من شخص إلى آخر ومن موضع إلى موضع ومن صحيح إلى مريض ، وفي جميع الأحوال فقد منع الفقهاء في التعزير بالضرب تحاشي الوجه والفرج والبطن والصدر ؛ لأن الضرب على الوجه فيه إهدار للكرامة والضرب على الباقي فيه تعريض للهلاك أو الإتلاف وهو لا يجوز في التعزير .

كما لا يجوز التعزير بالصفع على الوجه لأن فيه معنى الاستخفاف بالآدمي وتحقيره ولا تشويه الوجه عند جمهور الفقهاء لأن ذلك من قبيل المثلة وهي ممنوعة ولو كان التعزير بالقتل لأن التعزير بالقتل يشترط فيه أن يكون بآلة حادة .

وليس فيها تعذيب للمقتول ولا التمثيل به ولا إطالة مدة القتل معه لأن ذلك كله خارج عن أغراض التعزير في الإسلام [١] .

مقارنة بين الشريعة والقانون في العقوبة التعزيرية وأهدافها :

أغراض العقوبة في القانون :

كانت أغراض العقوبة في القانون الوضعي على مر العصور هي على الترتيب التالي : الانتقام ، فالتكفير ، ثم الإرهاب والردع ، ثم أخيرًا الإصلاح والتهذيب وذلك باعتبار أن عقوبة الانتقام كانت في العصر الحجري وهو أقدم العصور ، وهذا التقسيم حسب تطور العصور لم يخل من نقد واعتراض باعتبار تداخل الأغراض مع بعضها في كل العصور فمثلاً عصر الانتقام الحجري لم يخل فيه فكرة العقوبة من التكفير ولا من الإرهاب والردع .

والسائد لدى فقهاء القوانين الوضعية الآن أن فكرتي الانتقام والتكفير باعتبارها من أغراض العقوبة لم يعد لها وجود بين هذه الأغراض التي صارت في العصر الحديث الردع مع الإصلاح والتهذيب فقط .

أما أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية : فقد حوت كل أغراضها في كل العصور حسب تقسيمات القانون ولكنها من أول الأمر استبعدت الانتقام من بين أغراضها ومنعت القسوة واشترطت السلامة فيمن تطبق عليه مع ضرورة أن يكون فيها إصلاح الجاني وتهذيب له وإصلاح للمجتمع وتطهير نفس الجاني من الجريمة

---

(١) راجع شرح الزيلعي على الكنز ٢/ ٢١١ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٩ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ وكشاف القناع ٧/ ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٨ ، وابن عابدين ٣/ ١٧٤ ، والتعزير ٢٤٢ وما بعدها .

ومحاولة استئصالها منه ومن المجتمع وذلك من خلال أنها تكفير له عن جريمته من الناحية الدينية والاجتماعية معًا وكل هذا يحقق القصد الأساسي من مشروعية العقوبة وهو إخلاء المجتمع من أي فساد يقع فيه وتنمية الوازع الديني بين كل الناس باعتبار أن البعد عن العقوبة فيه إحياء للدين والدنيا معًا وتنفيذ العقوبة لا يخرج عن كونه طاعة لله فيما أمر وتطهيرًا لكل نفس قصرت فيما نهى الله وأمر ، وهذه غاية لم يتمكن أحد من الوصول إليها بالنسبة لرجال التشريع وعلماء القانون من البشر [1] .

التعزير بالإعدام (القتل) :

تجيز الشريعة الإسلامية في العقوبة التعزيرية أن تصل إلى درجة الإعدام ، ولكن في الضرورة القصوى وفي حالات خاصة تعجز معها كل العقوبات الأخرى الأدنى منها في درء الجاني عن جريمته بحيث أصبح من الخطورة على الأمن العام والخاص بمكان لا بد أن يحكم معه بهذه العقوبة وهذا ما يراه جمهرة من فقهاء الإسلام في المذاهب المختلفة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ومن ذلك عند الحنفية قتل من قتل بالمثقل وتكرر منه ذلك سياسة وذلك لأن المثقل عندهم في أول مرة غير موجب للقصاص باعتبار آلة القتل فيه غير قاتلة بنفسها وهذا مخالف لمذهب الجمهور من الفقهاء ومن القتل تعزيرًا أي سياسة عندهم أيضًا ممن أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه

(١) المراجع السابقة في الشريعة ، وفي القانون الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة ١٩٥٢ ص ٨ - ٥٢١) وما بعدها ، وموجز القانون الجنائي للدكتور علي راشد ، طبعة ١٩٥١ بند ٤٣٩) .

وكذلك قتل السارق إذا تكرر منه السرقة وكذلك من تكرر منه القتل بالخنق لسعيه في الأرض بالفساد وكذلك في الساحر أو الزنديق الداعية قبل توبته أي إذا حكم عليه قبل توبته [١] .

ومن ذلك أيضًا عند المالكية قتل الجاسوس المسلم والداعي إلى البدعة عندهم وعند الشافعية والقتل في اللواطة عند الشافعية على قول الاثنين (المالكية والشافعية) معًا بلا تفرقة بين محصن وغير محصن [٢] .

كما يجوز عند الحنابلة قتل الجاسوس المسلم والداعي إلى البدع في الدين بين الناس ومن كان مفسدًا بين الناس ولم يندفع فساده إلا بالقتل أو لم تردعه الحدود المقدرة والتي لا تصل إلى درجة القتل [٣] .

وقد استند الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرًا فيما سبق بما روي من أن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فقد روى الإمام أحمد في المسند عن ديلم الحميري قال : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج فيها عملاً شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : « **هل يسكر ؟** » قلت : نعم ، قال : « **اجتنبوه** » قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : « **فإن لم يتركوه فاقتلوهم** » [٤] .

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٤ وما بعدها ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ، والتعزير ص ٢٤٧

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٦ ، والمهذب ٢/ ٢٦٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢١٢ وما بعدها ، والتعزير ص ٢٤٩ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٥٤ ، والحسبة ص ٤٠ .

(٤) الحسبة ٣٩ وما بعدها ، والسياسة الشرعية ص ٥٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ وما بعدها ، والتعزير ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

ومع أن الحديث لم يحدد عدد العود في الجريمة التي يقتل فيها إلا أن ذلك يؤخذ من مفهومه الحديث وليس من نصه وذلك لمفهوم قوله: إنهم غير تاركيه ، وهذا يدل على العود إلى الفعل مع الأمر بالنهي وعدم الفعل ، ونظرًا لأن الاستتابة مع المرتد قبل قتله لا بد وأن تكرر معه ثلاث أي أنه لا بد من استتابته ثلاث مرات في أوقات مختلفة ثلاث أو أيام ثلاثًا فقد حمل ذلك هنا عليه ولكن زيد الرابعة للتأكيد في أن الجاني أصبح النهي في نظره والزجر بغير القتل من الحدود والزواجر الأدنى لا تفيد معه ولا تمنع جرمه ولا إفساده بين الناس وإشاعة الفساد والجريمة بينهم .

كما استدلوا أيضًا بحديث : « **من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه** »، وحديث : « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه** »، وحديث : « **من أتى بهيمة فاقتلوه** » [1] .

كما استدلوا بقوله تعالى في آية المحاربة : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فقد جعل القتل عقوبة في هذه الآية لمجرد السعي في الأرض بالفساد ويستوي عند كثير من الفقهاء في حكم هذه الآية أن يتحقق الإفساد من الجاني ولو لم يباشر معه القتل إذا كان هذا الإفساد من شأنه تهديد الأمن العام للجماعة ولدين الله بينهم ولا يردعه عن الاستمرار في هذا الفساد إلا عقوبة الإعدام ، وهذا بالطبع مرده إلى الاجتهاد من الحاكم المبني على المصلحة والخالي من أي

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٩ وما بعدها .

غرض سياسي أو هوى في أمر الدين أو الدنيا وهذا لا يتحقق إلا مع الحاكم المجتهد الذي تتوفر فيه العدالة وشروط الاجتهاد (١) .

هذا وليس معنى جواز القتل تعزيرًا للمصلحة العامة إذا كان القتل هو السبيل الوحيد لدرء الفساد عن الفرد أو الجماعة ترك السلطة لولي الأمر بفرض هذه العقوبة من غير حد بل يجب أن تكون سلطته في ذلك مقيدة سواء من حيث الجرائم أو من حيث المجرمين الخطرين على الأمن بعد التحقق من ذلك بما لا يدع مجالاً للشك وذلك حتى لا يتجاوز الحكم بالقتل الدائرة التي رسمتها الشريعة الإسلامية وهو كونه قصاصًا وحياة للناس جميعًا القاتل والمقتول وبذلك يكون الحكم بها للضرورة القصوى وفي أضيق الحدود واقتصارها على الجرائم التي تهدد حياة الناس فعلاً أو تزعزع العقيدة الدينية فيهم أو تهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج أو في المجرمين الخطرين الذين تكرر منهم ولم تردعهم الحدود المقررة ولا العقوبات الأخرى التي لم تصل إلى حد الإعدام وفي بقائهم مع ذلك خطورة على حياة الناس والأمن العام والخاص ، وفي جميع الأحوال يراعى أن ذلك سوف يكون رخصة قامت على ضرورة ملحة دعت إليها وإن هذه الرخصة قائمة على العزيمة الأصلية ، وأن الرخصة دائمًا تقدر بقدرها في الشريعة الإسلامية ويجب إلغاؤها أو التوقف في الحكم بها عند زوال الضرورة التي قامت عليها ، والحكم مع زوال الرخصة حكم غيرشرعي ويجب نقضه باعتباره غير دستوري وغير قائم على أساس شرعي عند جميع الفقهاء .

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٥١ وما بعدها ، طبعة دار الكتب المصرية ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٩ وما بعدها ، والتعزير ٢٥٢ ـ ٢٦٣ .

التعزير بغير القتل في الشريعة الإسلامية :

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية العقوبة التعزيرية بما دون القتل بما يتناسب مع زجر الجاني عن جنايته وعن العود إليها مرة أخرى أو التفكير في ذلك منه أو من غيره مع حماية المجني عليه أو غيره من الجناية لأن العقوبة شرعت في الإسلام أصلاً بغرض الردع والإصلاح والتهذيب والتفكير والتطهر وهذا يشمل عندهم أن تكون العقوبة بالضرب أو بغيره كالجلد والحبس والنفي (التغريب) والإبعاد كما يشمل أن تكون بالغرامة والمصادرة أو بغير ذلك كالتشهير بالجاني بين الناس كما في شاهد الزور .

ويشهد للجلد والحبس قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ وهذا في الحدود .

وقد ثبت في غير الحدود بالسنة وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما الحبس فثبت أصل المشروعية فيه بقوله تعالى في شأن الزانيات : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ .

وبقوله ﷺ : « **اقتلوا القاتل واصبروا الصابر** » .

وقد فسر الصبر بالحبس والصابر هو الحابس أي الممسك ولذلك كانت العقوبة من جنس الفعل وبقوله تعالى في آية المحاربة : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ وبأن النبي ﷺ حبس رجلا للتهمة ، وبأن الإجماع انعقد على صحة التعزير بالجلد والحبس وبما يصلح الجاني والمجني عليه معًا .

ولا خلاف بين علـماء الشريعـة في أصل المشروعـية وإنما الخـلاف فقط في بعض الفروع الفـقهية الخـاصة بالتطبيق من حيث العـدد في الضرب أو في نوع الآلة والوصف الذي يكون عليه الفعل أو نوع الحبس هل المراد الـتقييد الكامل أو تقييد التصرف وهو ما يطلق عليه الآن الملاحظة الشرطية .

وقـد ثبت لـدينـا من خـلال البحـث صحـة كل ذلك شـرعًا عند فـقهـاء الإسلام [١] وهذا ما نميل إليه مع مراعاة تحقق العدالة في العقوبة والله أعلم .

دكتور / نصر فريد محمد واصل

مفتي الجمهورية

---

(١) انظر التفصيل في التعزير في الشريعة ٢٣٧ وما بعدها .

الفهارس

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة